وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

ضوابط البحث والتحري عن الجرائم

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: **قانون جنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):
حداد حليمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بوزيد خالد**	رئيسًا
الأستاذ(ة)	***بوكر رشيدة***	مشرفًا مقررًا
الأستاذ(ة)	**اكرام بلباي**	مناقشًا

السنة الجامعية: **2021/2020**

نوقشت يوم: 2021/07/11

شكر وعرفان

قالتعالى : "ومنيشكرفإنمايشكرنفسه"

فيالبداية :

الشكروالحمدللهجلفيعلاه،فاليهينسبالفضلكلهفياكمالهذاالعملوالكماليبقىلوحده,

وبعدالحمدلله،فإننياتوجهبجزيلالشكرالىاستاذتيالفاضلةبوكررشيدةحفظهااللهواطالفيع

مرهالتفضلهاالكريمبالإشرافعلىهذهالدراسةوتكرمهابنصحناوتوجيهناحتىاتمامالدراس

ة.

اهـداء

الحمد لله الذي انار لي شمعة طريقنا وكان خير عون الى اغلى ما املك في هذه الدنيا، الى من كان سبب وجودي على هذه الارض الى من وضعت الجنة تحت اقدامها، الى من احسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي" امي وابي" سحنون فاطمة وحداد عبد القادر.

اللذان ارجو منهما نيل رضاهما وانحني لهما بكل اجلال وتقدير لقوله سبحان الله وتعالى: وبالوالدين احسانا اطال الله في عمرهما

الى كل اخوتي وافراد عائلتي والى كل اصدقائي بدون استثناء خاصة اللذين كانوا برفقتنا اثناءانجاز مذكرة.

الى كل الاساتذة الاجلاء الذين قدموا لي يد العون واضاءوا لي طريقي من اجل قطف ثمرة العلم من بينهم: الاستاذة بوكر رشيدة.

واهدي كل هؤلاء هذا العمل المتواضع واسال الله عز وجل ام يوفقني لما فيه خير لي ولي وطننا انه نعم المولى ونعم المصير.

المقدمة

المقدمة:

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها اشكال الاجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومن جانبها (الجريمة المنظمة، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، تبيض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية) حيث أصبحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني و الإقليمي و الدولي، و عليه لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحري و الاثبات الجنائية قادرة على التصدي لهذه الاشكال الاجرامية الجديدة التي تتسم بالذكاء و الحيلة مما يسهل عليهم إخفاء أعمالهم الاجرامية و طمس معالمها الشيء الذي يجعل عملية اكتشافهم، القبض عليهم و تقديمهم الى العدالة معقدة مما يدل دلالة قوية على ادانتهم امر اصعبا على الجهات المختصة في مكافحتها.

لقد ركت معظم دول العالم انمكافحة هذا النوع من الجرائم، نظرا لما تتميز به من خصائص و تشكله من خطورة، يقتضي تبني سياسات تجريمية تعتمد على استحداث وسائل مؤسساتية و قانونية حديثة تتماشى هي الأخرى مع التطور الحاصل في عالم الاجرام الذي لم يعد ممكنا الاعتماد على الأساليب التقليدية للبحث و التحري المستعملة منطرف الأمنية و التي اثبتت الواقع العملي عجزها في مكافحة اشكال الاجرام الحديث .

وبالفعل تكرس هذا التوجه الجديد الى ارض الواقع من خلال ابرام دول العالم لعدة اتفاقيات في اطار الأمم المتحدة تتضمن مكافحة اشكال الاجرام الحديث و الوقاية منه، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في دورتها الثامنة و الخمسين بموجب القرار رقم 4/58 بتاريخ 09 ديسمبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 123 المؤرخ في 19 افريل 2004.

كما تكرس هذا التوجه نحو اعتماد سياسات جديدة في مكافحة الجرائم المستحدثة و الوقاية منها على المستوى الإقليمي كذلك، حيث قامت العديد من الدول و الحكومات المجتمعة في اطار التكتلات الإقليمية كالاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية التي تعد الجزائر طرفا فيها بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تتضمن مكافحة الاشكال الجديدة للإجرام و الوقاية منه، منها اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحتها المعتمدة بمدينة "مابوتو" بالموزمبيق في 11 جويلية 2003

والمصادقتعليهاالجزائربموجبالمرسومالرئاسيالمؤرخفي 21 ديسمبرسنة2010 افريل 2006،الاتفاقيةالعربيةلمكافحةالفسادالمحررةبالعاصمةالمصرية "القاهرة" في المصادقعليهامنطرفالجزائربموجبالمرسومالرئاسيرقم 14-249 المؤرخفي 08 سبتمبر2014.

انانظماماالجزائرالىهذهالاتفاقياتفرضعليهااجراءبعضالتعديلاتعلىمنظومتهاالقانونيةمنخلالاستحداثمجموعةمنا لوسائلالمؤسساتيةوالقواعدالقانونيةمناجلمكافحةالاجرامالمنظم،ومنبينهذهالتعديلاتنجدانالمشرعالجزائرياستحدثأ ساليبجديدةخاصةلميكنمعمولبهامنقبلضمنالقانون06-22 المؤرخفي 20 ديسمبر2006 المعدلوالمتمملقانونالإجراءاتالجزائيةتتمثلفيأسلوبالمراقبةسواءماتعلقمنهابالأشخاصوتنقلعائداتالأموال،وأسلوباعت راضالمراسلاتوتسجيلالأصواتوالمحادثاتالسلكيةواللاسلكيةوالتقاطالصوروأيضاأسلوبالتسربينالجماعاتالاجرام ية.

أهدافالدراسة

انالغايةمنهذهالدراسةتكمنفيالتعرفعلىالإجراءاتالمستخدمةفيالكشفعنالجريمةوبيانمدىخطورتهاوتعقيدها،وتقييمم دىفعاليةهذهالإجراءاتوالأساليبفيمكافحةالجريمة،وكذاالتطرقالىالموادالمستحدثةفيقانونالإجراءاتالجزائيةقصدت سليطالضوءعلىاهمالأساليبالمعمولبهافيمكافحةالجرائمالخطيرة.

أهمية الدراسة

اندراسةالإجراءاتالواجباتباعهافيمرحلةالبحثوالتحريتعتبرواحدةمناهمالموضوعاتذاتصلةوثيقةبالجريمةوالتيتمهد الطريقامامالعدالةللبدءفيمرحلةالتحقيقالىانتصلالىمعاقبةالجاني،خصوصابعدتطورالجريمةواستعانةالمجرمينبك لالوسائلالعصريةالمتطورةفيتنفيذمخططاتهمالاجرامية،واهميةالدراسةتكمنفيانهذهالإجراءاتتقومبالكشفعنالمجر مين.

صعوبةالدراسة :

لايمكنالقولبانهذاالموضوعيخلومنصعوباتومعوقاتناجمةعنقلةالتطبيقاتالميدانيةللضبطيةالقضائية

نقصالاجتهادالقضائي

قلة المراجعالخاصبهذاالموضوع.

المنهجالمتبع:

سوف نستعينفيالدراسةو الاجابةعلىالإشكاليةو التساؤلاتعلىالمنهجالوصفيباعتبارهمنهجايقومعلىالدراسةالظاهرة وتحليلها،وكذلكاعتمدتنوعمنالاختصارلطولالموضوع،

إشكاليةالدراسة:

سنحاولمنخلالهذهالدراسةالتينتناولفيهاالإجراءاتالبحثو التحريعنالجرائمفيالتشريعالجزائري،الإجابةعنالإشكاليةا لاتية

ماهي الإجراءاتالتياستحدثهاالمشرعالجزائريضمنقانونا لإجراءاتالجزائيةللبحثو التحريعنالجرائمالخطيرة؟ومامدىن جاعتهافيالكشفعنالجرائم؟

ماهي الجهاتالقضائيةالمختصةفيالكشفعنالجريمة؟

ماهي نطاقتطبيقهذهالأساليب؟

منا لالبحثفيهذاالموضوعالعلميو الاجابةعنالأسئلةالمطروحةضمنا لإشكالية،قمتبتقسيمالموضوعالىفصلينمتبعاالخ طة التالية:

الفصلالأول:تحدثفيهذاالفصلعنالجهاتالقضائيةالمختصةفيالبحثو التحريحو لالجرائم،حيثتطرقتفيالمبحثالأولمنالفصل لالىالشرطةالقضائية،اماالمبحثالثانيفتطرقتالىوكيلالجمهورية،اماالمبحثالثالثفتطرقتالىقاضيالتحقيق.

الفصلالثاني:إجراءاتاستدلال

انالتفمناستعمالالوسائلالعلميةفيجملتهاينحصرفيتسهيلمهمةالكشفعنالحقيقةالقضائية،و انطلاقامنحاجةالقضاءالىا لاستنادعلىالأدلةقويةتمكنهمناحكامقبضتهاعلىالجانيدو نانيتملصمنيدالعدالة،حيثاقتضتالضرورةالىتقسيمهذاالف

صدى ثلاثة مباحث، فتطرقت في المبحث الأول الى إجراءات الاستدلال في الظروف العادية و الاستثنائية، و تطرقت في المبحث الثاني الى إجراءات التحري المستحدثة، اما في المبحث الثالث فتطرقت الى عملية التسرب.

الفصل الأول

سلطات المختصة بالبحث والتحري

الفصل الأول: سلطات المختصة بالبحث التحري

تمر الدعوى الجزائية منحيث وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق النهائي و لكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية و هي مرحلة جمع الاستدلالات و ما يعرف بمرحلة التحريات التي تعتبر من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية فهي أساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية فجمع الاستدلالات مقدمة ضرورية في اغلب الجرائم اذا كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء و تحتاج الى كشفها و ضبطها و معرفة ملابساتها و مسببات و دوافع ارتكابها التسهيل مهمة التحقيق و فك خيوط الجريمة و على هذا الأساس اسند المشرع الجزائري مهمة البحث التحري الى جهات قضائية كالضبطية القضائية و وكيل الجمهورية و كذا قاضي التحقيق .

فما هي الجهات القضائية المختصة بهذه المهمة؟ و ما هي اختصاصاتها؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الضبطية القضائية و في المبحث الثاني الى وكيل الجمهورية و في المبحث الثالث الى قاضي التحقيق.

المبحث الأول: الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على المحافظة على امن مواطنيها و توفير الهدوء و السكينة لهم، و الوقاية من الجرائم و ضبط مرتكبيها حال وقوعها و إنزال العقاب المستحق بهم، فهي تنهض بالنشاط بوليسي منخل لكل من الضبطية الإدارية و الضبطية القضائية[1]

و من بين ما فيدراستنا هو الضبطية القضائية كونا نلها دور كبير فيقمع الأفعال الاجرامية لاختصاصها أساسا بأعمال البحث التحري بشأنها فهي تعد عنصر اهام للعدالة الجنائية، كما انها تلعب دور ا رئيسيا طيلة الفترة التي تمر بها لإجراءات امام قضاء الحكم حيث تم استدعاؤها سواء قبل بدء التحقيق من طرف الهيئة القضائية او بعد البدء فيه و لهذا سنتعرض أولا لتعريف الضبطية القضائية.

[1] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون إجراءات الجزائية جزائري التحري و التحقيق، دار الهومة، الجزائر، الطبعة3 2012،ص191

المبحث الأول: فئات الضبطية القضائية

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري وذلك طبقا لنص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على انه "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.... أو مراقبة وجهة او نقل أشياء او أموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها".

التي تخول لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في مباشرة أساليب التحري المختلفة.

وتعطي صفة ضباط الشرطة القضائية الى الطوائف الاعوان و موظفين المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2) ضباط الدرك الوطني

3) محافظو الشرطة

4) ضباط الشرطة

5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في السلك درك ثلاثة على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وعينوا بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

6) مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7) ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم مكلفون بمعاونة و مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم حيث يبحثون ويتحـ

رو ـ ـجرائمويجمعونكافةالمعلوماتكاشفةعنمرتكبيهاويتولونتحريرمحاضرعمايقومونبهمناعمال،ليتماتخاذمايرو نهالزامامنإجراءاتفيحدودمايسمحبهالقانون[1]

المـ ـيالثاني: اختصاصالضبطيةالقضائية

المـ ـعودباختصاصأعضاءالضبطيةالقضائيةالسلطاتالممنوحةلهمبموجبالقانونمناجلمباشرةالمهاماالمخولةلهم،ولف ظة لاختصاصلهامعناموضوعيومعنىاخرشكليبالنسبةللمعنىالموضوعيفانيشملالصلاحياتوالواجبات،اماالشكليف ينصرفالىتحديدالنطاقالإقليميالذيتمارسفياطارهتلكالصلاحيات[2].

فأعـ ـضاءالضبطيةالقضائيةيقومونبممارسةصلاحياتهمفيالقيامبالتحرياتالتييرونهالازمةفيحدودمايسمحبهالقانون[3].

الفرـ ـالاول: اختصاصالنوعيلضباطالشرطة

اختـ ـصاصالنوعييقصدبهنوعالجريمةالتييحققفيهاالضابطالشرطةالقضائيةانيمارسإجراءاتالبحثوالتحرياز اءها[4].

وقـ ـز المشرعبينالاختصاصالخاصالذييكونلفئاتأخرىمنالضبطيةالقضائيةفيشانجرائممننوعخاصكالجرائماماس ةبأـ ـلدولةوجرائمالعسكريةوجرائمجمركية،وبالتاليفالاختصاصالنوعيقديقتضيإطلاقيدعضوالضبطالقضائيفيختـ ـص جرائماوتحديداختصاصهبنوعمحدد.

ومـ ـخلالماجاءفيقرارللمحكمةالعلياالذينصعلىمايلي:

«مـ ـالمقررقانوناانهيمكنلعونالجمركوضباطواعوانالشرطةالقضائيةمعاينةوإبرازالجرائمالجمركية،ومنتمفانالق ضـ ـومايخالفهذاالمبدأيعدمخالفاللقانونولماكانمنالثابتفيقضيةالحالانمحضررجالالدركالذينعاينواجريمةحيازةالبضا ئعالـ ـهريةقانونيومتضمنالأدلةالكافية،فانقضاةالموضوعبقضائهمببراءةالمتهميكونواقدخالفوانستنتجانالاختصاص

---

[1] عـ ـالله اوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، ط3 ،2012، ص220

[2] عـ ـالله اوهايبه، نفس المرجع، ص220

[3] امـ ـ غازي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار الهومة، الجزائر، ط2، طبعة مزيدة ومنقحة ومحينه طبقا لتعديلات قانوني الإجـ ـءات الجزائية (2006) وقانون العقوبات (2009)،2011ص139

[4] دـ ـليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر، أردن، 1999، ص44

العسكري لبعض الضبط القضائي يخول للهسلطة مباشرة جميع الصلاحيات شانجميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص[1].

اما الاختصاص الخاص فنجد ان المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث التحريفي قانون الإجراءات الجزائية الى فئات أخرى غير ضباط الشرطة القضائية واعوانهم من صالح الامن العسكري فعلى سبيل المثال نالمادة 21 منه أعطت صلاحية البحث التحريفي الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات الى رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في مواد 23، 27، 28، من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية اعمالهم في الاستدلال في نطاق إقليمي محدد لا يمكنهم تجاوزه، هو نطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية وهذا بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددتا لهما اختصاص المحلي في حالة الاستعجال يمكنان يمتد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة الاختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يمكن في اطار حالة الاستعجال الدائم ان يمتد اختصاصهم الى كافة الولايات عبر التراب الوطني وذلك بطلب من قاضي المختص قانونا، ويجب ان يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص المعنية بأعمال البحث التحري في كلتا الحالتين الاستعجاليتين

يجب عليهم مسبقا اعلام وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه[3].

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه فان نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد الى كافة الإقليم الوطني دون تقييدهم بأحكام الفقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ انه في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وإرهاب وجرائم قانون الصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة قضائية الى كافة الإقليم الوطني دون تقييد بأحكام مفق

---

[1] محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص32

[2] احمد لعور قانون الإجراءات الجزائية، نص وتطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص19

[3] احمد لعور، المرجع السابق، ص19

رائم المادة 16

منقح بالإجراءات الجزائية معضرورة اخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية مختص إقليميا[1].

[1] عبد الله شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، جزء الأول، دار الهومة، نسخة معدلة ومنقحة، 2017، ص31

المبحث الثاني: وكيل الجمهورية

النيابة العامة هيئة إجرائية حدد المشرع مهمتها في قانون الإجراءات الجزائية وهي تتنوع طبقا للنظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات: المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة[1].

والأصل أن النيابة العامة هي جهة ادعاء التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، باسم المجتمع، ولحسابه.

واستثناء من الأصل أجاز المشرع لجهات أخرى غير النيابة العامة انتباد بالاتهام وتحريك الدعوى العمومية.

فقد خول المشرع للمضرور من الجريمة تارة ولبعض الجهات القضائية تارة أخرى حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها بشروط معينة[2].

وهذا ما نصت عليه مادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ومن أعضائها وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث والتحري

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراء التحري الأولي ما بنفسها ومن خلال إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يظهر من خلال العديد من مواد من قانون الإجراءات الجزائية، منها الفقرة الأولى من المادة 12 التي جاء فيها: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء ...." وكذا ما جاء في نص المادة 36 من نفس القانون بأنه لوكيل الجمهورية "جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية....

مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث

والتحري عن الجرائم يمكننا ظهار دور وكيل الجمهورية في البحث عن الحقيقة عن طريق قيامه بالتحريات من خلال السلطات التي يملكها في كل حالة التلبس وتقديم المشتبه به ووفاة المشتبه فيها[3].

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 83

[2] عبد الله شملال، نفس المرجع، ص89

[3] هناني وهيبة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون اجرائي، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ص59

الفرع الأول: سلطاتوكيلالجمهوريةفيحالةالتلبس

لقد خول وكيلالجمهوريةسلطاتاستثنائيةيمارسهافيحالةالجنحالمتلبسبها،اذكانتالمادة 59 منقانونالإجراءاتالجزائية،قبلالغائهابالأمررقم15-02 تخولوكيلالجمهوريةسلطةاستجوابالمتهمبالجنحةالمتلبسبهاوايداعهالحبسالمؤقت،لكنبعدصدورالامر المذكورأعلا هأصبحتسلطاتوكيلالجمهوريةفيالجنحالمتلبسبها،تنحصرفياستجوابوتوجيهالاتهاملمشتبهفيهليصيرمتهمابعدتحر يكالدعوىالعموميةضدهعنطريقإجراءاتالمثولالفورياماماالمحكمة.

لكنيمكنلوكيلالجمهوريةاصدارامربإحضارالمشتبهفيهإذارفضالامتثالاوالخضوعلإجراءاتالاستدلالطبقاًلأحكامال مادة 3/110 منقانونالإجراءاتالجزائيةعلىالرغممنانالمشرعلميذكرصراحةانكانالامربالقبضالذييصدرهوكيلالجمهوريةوفقال مادة 3/110،يتعلقبالجنحالمتلبسبها،لكنعندماستقراراحكامالمادة1/58 قانونالإجراءاتالجزائية،التيتجيزبشكلصريحلوكيلالجمهوريةاصدارامرالاحضارفيالجنايةالمتلبسبها،فإنناستنتجب شكلغيرمباشربانالمادة 3/110تتعلقبالجنحالمتلبسبها[1].

الفرع الثاني: سلطاتوكيلالجمهوريةفيحالةتقديمالمشتبهفيهامامه

تظهروظيفةالبحثوالتحريلوكيلالجمهوريةمنخلالاختصاصاتالتييمارسهاعندتقديمالشخصالمشتبهفيهامامه،وذلكاذا كانقائمبالتحرياالوليلضابطالشرطةالقضائية،حيثبعداطلاعهعلىالمحاضرباستجوابالمشتبهفيهيطلبمنهتقديمهويته منالسهولقبه،وتاريخومكانميلاده،اسمولقبوالديه،الحالةالعائليةوالعسكريةله،ومكاناقامتهتمتأكيدهمنهذهالمعلوما تمنالناحيةالعمليةفانهعادةمايتمتقديمالشخصالمشتبهفيهاوالأشخاصالمشتبهفيهممعالضحاياوالشهوداماموكيلال جمهوريةفينفسالوقت،فيسمعاقوالهمثميقومبمناقشةالشخصالمشتبهفيهاذاكانينفيالتهمةالموجهةاليه،ولماجرتالعادةاذ يفوضوكيلالجمهوريةإجراءاتالتحرياالوليلضابطالشرطةالقضائية،فانهعندتقديمالمشتبهفيهامامهودراسةالمحاض

[1] د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص204، 205

ر الـ بما عداد ها منقبلالضابطيقو مبتكييفالو اقعةاذا ماتحققتفيها حالةالتلبس،و مدى خطو رتهافيما اذا كانتتشكلجنايةاو جنـ حة ـ ذا سنالمشتبهفيهحتى يتمكنمناستخلاصمايتخذ هفيمايتعلقبالمشتبهفيهو الو قائعالمسندةاليه[1].

الفر ـ الثالث: سلطاتو كيلالجمهو ريةفيحالةالو فاةالمشتبهفيها

تظ ـ ر و ظيفةالبحثو التحريلو كيلالجمهو ريةأيضا منخلالسلطةالتييملكهافيحالةالو فاةالمشتبهفيها،و هذا مانصتعليهالماد ة 62 منقانونا لإجر اءاتالجز ائية " إذا ـ ـ ر على جثةشخصو كانسببالو فاةمجهو لاا و مشتبهافيهسو اءكانتالو فاةنتيجةعنفا و بغير عنف،فعلى ضابطالشر طةا لقض ـ ائية الذيابلغالحادثانيخطر و كيلالجمهو ريةعلى الفور و يتنقلبغير تمهلالى مكانالحادثللقيامبعملالمعايناتالأو لية".

فبحـ ـ هذه المادةيمكنلو كيلالجمهو ريةفيحالةو قو عمشتبهفيها او كانسببهامجهو لاسو اءكانتنتيجةعنفا و بغير عنفكحالةا كتشـ ـ الجثةشخصفيمكانعاما و فيمسكنهو يشتبهفيو فاته،فيحالةما اذا لميقمضابطالشر طةالقضائيةبالإجر اء،بالتنقلالى مكـ انالحـ ـ ادثللقيامبالمعاينةالأو لية،كمالهانينتدبخبير طبيأيطبيباشر عيافيحالةو جود هللانتقالالى مكانالحادث،حيثيتأكدبدا يةمـ ـ ـ صو لالو فاةفعلاو يكو ندو ر الطبيببمكانالو اقعةهو معاينةالأمكنةو الجثةقبلر فعهاو ذلكبإجر اءفحصخار جيلهذهالأ خيـ ـ ـ ة و تسجلو ضعيتهاو مظهر هابمايسمحبالبحثعنأياثر منشانهانيكو نمفيد اللتحقيقو تتمهذهالعمليةبالتنسيقمعو كيلالجمـ هو ريةالذييكو نقدقامبمعاينةجميعالأماكنو الاشياءبمساعدةتقنيينمنأصحابالهوية القضائية،و ينتظر و كيلالجمهو ريةفيـ حالـ ـ ر فعالجثةاو انالأسبابالتيأدتالى الو فاةكانتطبيعيةاو كانتمشكو كافيهافهنايقو مبتحرير طلبافتتاحيلإجر اءالتحقيقللبحثـ و الـ ـ تفعنالأسبابالمؤ ديةللو فاةو احالةالملفالى قاضيالتحقيق[2].

[1] محـ ـ د حزيط، المرجع السابق، ص26

[2] مـ ـ ـ د حزيط، نفس المرجع، ص28

المطلب الثاني: اختصاص وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام ويمثل المجتمع بالإضافة الى انه المشرف على اعمال الضبطية القضائية، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بينها الإقليم الذي يمارس عليه صلاحياته والمهام التي يقوم بها.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه، المعدلة بالقانون رقم 04-14

حيث تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه بهم، او بالمكان الذي ثم القبض عليه او تم القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك لسبب اخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص المحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني[1].

الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية

نقصد بالذكر هنا مهام التي تحددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق اشرافه على اعمال الضبطية القضائية حيث حددا لمشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاص وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

1) مراقبة تدابير التوقيف للنظر

2) مراقبة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ولهم جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28

3) قبالمحاضرو الشكاوى و البلاغاتويقرر فيأحسنالآجالمايتخذهبشأنهاو يخطر الجهاتالقضائيةالمختصةبالتحقيقاو الم حكمةللنظر فيهااو يأمر بحفظهابقرار قابلدائماللمراجعةو يعلمبهالشاكيو الضحيةإذاكانمعروفافيأقربالآجال،ويمكنه أيضانيقرر اجراءوساطةبشأنها

4) زيارةأماكنالتوقيفللنظر مرةواحدةعلىالأقلكلثلاثةأشهروكلمارأىذلكضروريا .

5) مباشرةاو الامرباتخاذجميعالإجراءاتالازمةللبحثو التحريعنالجرائمالمتعلقةبالقانونالجزائي.

6) مراعمايراهمناسبامنطلباتاماماالجهاتالقضائية.

7) الطعنعندالاقضاءفيقراراتالتيتصدرهابكافةطرقالطعنالقانونية

8) السهرعلىتنفيذقراراتالتحقيقوجهاتالحكم[1].

كما أضافتالمادة 36مكرر 1المعدلةبالأمر 15-02 وكيلالجمهوريةوبناءعلىتقرير مسببمنضابطجنايةاوجنحةمنمغادرةالترابالوطنيلمدةثلاثاشهرقابلةلتجديدمرة واحدة،واذاتعلقالامربجرائمالفسادالإرهابيمكنتمديدالمنعالىغايةالانتهاءمنالتحريات،ويرفعهذااجراءبنفسالاشكال، وزيادةعلىهذانجدانالمشرعالجزائريتممالاحكامالبابالأولمنالكتابالأولبفصلثانيمكررعنوان "الوساطة" و هوفصليحتويعلىعشرةمواد،منالمادة37 «مكرر الىالمادةمكرر 9،وينصمنخلالهعلىجواز اجراءالوساطةبينالضحيةو المشتكيمنه،و الجرائمالتيتطبقفيهاالوساطة و الإجراءاتالشكليةو موضوعيةالتيتجرىبهاالوساطة[2].

[1] المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 07/23/ 2015، العدد40، ص30.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية، 2015، ص30، 31

المبحث الثالث: قاضي التحقيق

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي التحقيق عن التشريع الفرنسي الذي ظل ساريا المفعول فيها الى غاية تاريخ 08 جوان 1966 حيث تم صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 66-155[1]

ويقوم قاضي التحقيق بثلاث وظائف أساسية تتمثل في كل من وظيفة البحث التحري، وظيفة التحقيق، و وظيفة الحكم[2].

والتي سنفيد راستنا هي البحث التحري لتيي مارسها قاضي التحقيق دون الوظائف الأخرى و هذا ما سنتناول له بالدراسة

المطلب الأول: علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية

تظهر علاقة قاضي التحقيق بأعضاء الضبطية القضائية باعتبار هيئة تحقيق، فنظر الأهمية وظيفة التحقيق التي يقوم بها والمهام خول له القيام بالبحث عن الحقيقة و الوصول الى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم و جمع الأدلة بخصوصها فانه لكي يتطلب بالضرورة مساعدة معكثرة اعماله، لجوئها الى نذبضابط الشرطة القضائية المختص محليا طبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بدلا عنه بكل اجراء يجوز فيها للجوء الى الانابة القضائية و مثالها سماع شاهد او ضحية او التقاط للمعاينة او التفتيش او حجز الأشياء لها علاقة بالجريمة[3].

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

انتهى دنطاق اختصاص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية يقتضي منا ان نستعرض المعايير القانونية التي يقوم عليها اختصاص قاضي و المتمثلة في الاختصاص الشخصي، و الاختصاص النوعي، و الاختصاص المحلي[4].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة و الشريك فيها و المحرض عليها، فالقاعدة العامة ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون من محلاتها ممن النيابة العامة او من المدعي المدني مهما كانت وضعيته و جنسيته و مكانته اجتماعية، غير ان المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة، ص8

[2] منصور حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ص7و8

[3] منصور حزيط، نفس المرجع، ص41

[4] د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار الهومة، نسخة المعدلة ومنقحة، 2017، ص37.

شرع استثنى منه هاته القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤولياتهم السياسية او بالنظر للوظائف التي يزاولونها كأعضاء حكومة او لاة و قضاة المحكمة العليا و رئيس المجلس النائب العام، حيث يختص بالتحقيق معهؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية دون الاعتداء بنوع الجريمة او بمكان وقوعها.

كما استثنى المشرع كذلك فئة الأطفال حيث اوجب انيكون التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأطفال امام قاضي الاحداث طبقا لأحكام المادة 64 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، فيحينا ان الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا امام قاضي الاحداث حتى و لو كان مرتكب الجريمة او الاشتكى منه طفلا، ذلك ان الادعاء المدني ضد الطفل من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث معادخالو لي الطفل في الدعوى "المادة 88 من قانون 15-12[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال الدراستنا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انا المشرع الجزائري حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، و بين القواعد العامة و المعايير التي يتحدد بموجبها هذا الاختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيمساهمتهم فيها او محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر[2]

و قد امتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات و جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثالث: اختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي او شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الامر بجناية او جنحة او مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و 72 من قانون الإجراءات الجزائري[1].

---

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ج2، ص37،38

[2] أ. محمد لعور، المرجع السابق، ص29

[3] د. علي شملال، نفس المرجع، ص39

وتعتبر قواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، اذ يجوز لمحكمة الموضوع اثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائيا، وفقا لأحكام المادة 500 منقانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/03/14.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 1982/02/13 كان يسمح للمضرور من الجريمة المطالبة بتعويض عن طريق دعاء المدني امام قاضي التحقيق، الا إذا كان الضرر ناتج عن جناية او جنحة دون المخالفات لكن بعد التعديل المذكور، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق دعاء المدني امام قاضي التحقيق حتى في مواد مخالفات غير ان المشرع الجزائري بعد صدور قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/10 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات طبقا لأحكام المادة 72 منقانون الإجراءات الجزائية[2]

[1] د. علي شملال، نفس المرجع، ص39

[2] د. علي شملال، المرجع السابق، ج2، ص38،39.

الفصل الثاني

إجراءاتالاستدلال

الفصل الثاني: إجراءات الاستدلال

تتم إجراءات الاستدلال لأنها إجراءات سابقة على إجراءات التحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عند تصرف النيابة العامة فيها بالحفظ او الوساطة او مباشرة الاتهام طبقا للمادة 5/36 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

وقد خول المشرع ضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال النظر الما تطلبه من مثل هذه الإجراءات من دراية وخبرة فنية وإمكانات علمية ونشاط ميداني لا تتوافر الا في الضبطية القضائية بالنظر الى طبيعة تشكيلها وتكوينها[1].

المبحث الاول: إجراءات الاستدلال في الظروف العادية والاستثنائية

سوف نتطرق في هذا المبحث الى دراسة إجراءات الاستدلال في الظروف العادية في المطلب الأول، و إجراءات الاستثنائية في المطلب الثاني ، و إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات الاستدلال في الظروف العادية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الاختصاصات العدية تسمح لضباط الشرطة القضائية من معرفة وقوع الجريمة والعمل على وقف المشتبه بهم للنظر من خلال احترام إجراءات تبدأ بتلقي الشكاوى و البلاغات، وجمع الاستدلالات، وتوقيف للنظر .

الفرع الأول: التبليغ والشكاوى

أولا: التبليغ

---

[1] د عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص37

يعتبر التبليغ طريقة بواسطتها يبلغ الشخص المتضرر العدالة عن الجريمة، يمكن أن 37 تكون شفوية أو مكتوبة أو بأية وسيلة منشئة خطية، المتضرر العدالة عن الجريمة يمكن أن ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها سواء كانت جريمة خطيرة أو بسيطة و عليه أن يحرر وكيلا لجمهورية بذلك، و من بين الطرق و أساليب التبليغ يوجد الكثير و التطور الذي عرفته وسائل الاتصال كالهاتف، الفاكس، الانترنت، يجعلها سهلة و يمكن أن يكون بعد كما يمكن لشخص أن يبلغ مباشرة الشرطة القضائية أو السلطة القائمة بذلك و يستحسن أن يكون التبليغ مباشرة بعد وقوع الجريمة أو بعد العلم بها مباشرة و كل تأخر بلا غي مؤدي إلى فقدان الأدلة و محو معالمها، و إمكانية فرار المجرمين، و يزيد تعقد الإجراءات البحث و التحري لذا يمكن تلقي البلاغات[1].

ثانيا: الشكوى

أيا كان المعنوي فعلا لغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو احد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، و إذا قدما البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها و امتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤولية الإدارية، كما أوجب القانون مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في التنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه بطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[2].

الفرع الثاني: سماع قوال المشتبه فيه:

منح القانون إجراءات الاستدلال ليقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، و في حالة امتناعه أو التزامه الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر، و لا يحق لضباط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابه تحت طائلة البطلان[3].

و يبقى أن سماع قوال المشتبه فيه على مجرد سؤ العما إذا كان هو مرتكب الجريمة، و في أقصى الحدود يسأله عن أسباب أقدامه على ارتكابها دون أن يصل الى حد مناقشته فيها مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.

و بهذا السؤ العمل امتناع عما الاستدلال، فان تجاوز ضباط الشرطة القضائية في الأسئلة التي يوجهها الى المشتبه فيه هو مطالبته بالرد عليها يعد استجوابا المحصور على ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة خامسة، دار الهومة للطباعة و النشر، جزائر، سنة 2010، ص58،59

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، دار النشر و التوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص35

[3] عبد الله شملال، المرجع السابق، ج1، ص38

لكن لا اعتراف المشتبه فيه مجاز لضابط الشرطة القضائية اخذ هذا الاقوال كما هي دون اعتبار ذلك استجواب اي تجاوز صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، ما دام انه مثل هذا التصريحات جاءت تطوعية كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين ولا يترتب على ذلك بطلان أقواله، وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، وفي حالة امتناعه على التوقيع يشير الى ذلك في المحضر طبقا للمادة 2/52 المستحدثة بالأمر رقم 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ويجب افادات المدونة في محضر اليمين لان الشهادة مع حلف اليمين تعتبر اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فهي اجراء من إجراءات الاستدلال على ضابط الشرطة القضائية اخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهودا اثبات او شهود نفي، متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة وسمعوا عنها، ويشفع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر الى جانب ضابط الشرطة القضائية[2].

الفرع الثالث: جمع الأدلة

ويقصد بها القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة منشأنها الكشف عن جرائم الظروف المحيطة بوقوعها والتعرف على مرتكبيها والتعقب من اجل تقديمهم الى سلطات المختصة وتتمثل هذا الإجراءات[3] في:

اولاً: المعاينة

بعد التقصي حول صدق وجدية البلاغات والشكاوى والتي ترد الى ضابط الشرطة القضائية كما سبق الإشارة اليه، يقوم هذا الأخير بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة ومعاينتها من اجل البحث عن اثارها واتخاذ كل إجراء ملائم للمحافظة عليها من الزوال والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها، بالإضافة الى ضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها[4].

ويقصد بإجراء المعاينة الفحص الدقيق لماديات الجريمة الذي يشمل جسم الجريمة او الشخص المشتبه فيها ومكان وقوعها واثبات ذلك بشكل رسمي، ويتطلب اجراء المعاينة مهارات فنية عالية تعتمد على منهجية محددة لإجرائها لأجل ذلك يتلقى القائمين بها تدريبات تخصصية شملت جانبين النظري والتطبيقي يعد من اساسيات تكوين رجال الشرطة العلمية، ويمكن ضابط الشرطة القضائية عند قيامه

---

[1] عبد الله شملال، المرجع السابق، ج1، ص38،39

[2] عبد الله شملال، نفس المرجع، ص39

[3] المادة 12 من ق. ا، ج

[4] احمد غازي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات أولية، المرجع السابق، ص219

بإجراء المعاينة اللجوء الى عدة وسائل كاستعمال الكلاب البوليسية، أجهزة التسجيل و التصوير الفوتوغرافي، رفع البصمات، و إجراء فحوصات المخبرية[1].

ثانيا: استيقاف الاشخاص

هو التعرض المادي العابر للشخص، بهدف التحقق من هويته، او بهدف استيضاح موقف الرباو الشكال الذي وضع نفسه فيه.

فالاستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا او توقيفا للأشخاص بل هو اجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، خاصة إذا تعلق الامر بشخص متواجد بمسرح الجريمة او بالقرب منها و كانت تحوم حوله شكوك.

و قد نظم المشرع الفرنسي استيقاف الأشخاص في المادة 78 منقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فيحين ان المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذا الاجراء بشكل صريح، غير انه يمكن استنتاجه من المادة 50 منقانون الإجراءات الجزائية و اذا كانت الشرطة الإدارية تمارس الاستيقاف في الطرقات العامة اثناء الدوريات داخل المدن و خارجها كإجراء احترازي تحفظي لغرض الوقاية من الجريمة و منع وقوعها، فان ضباط الشرطة القضائية أولى بمثل هذا الاجراء – الاستيقاف – في حالة البحث و التحري عن الجرائم، و هذا ما يؤكده الواقع العملي و تبرره ضرورات الاستدلال.

و الاستيقاف كإجراء احترازي و قائي يجب ان يستند الى دلائل، و هي تختلف عن الأدلة و الفارق بين الدلائل و الأدلة انا الأولى هي وقائع او ظواهر تستنتج منها بحكم المنطق انه قد يكون لشخص علاقة بالجريمة انلم يكن هو مرتكبها، لكنها لا ترقى الى حد اعتبارها دليلا يقطع الشك، فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج.

اما الأدلة فهي وسائل او طرق اثبات يعترف بها المشرع بان تنسب منخلالها الجريمة الى فاعل معين، و هي منالوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة، كالاستجواب، و المواجهة، و شهادة الشهود، و ضبط الأشياء و حجزها اثناء التفتيش، و الخبرة القضائية و غيرها منالأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة[2].

---

[1] احمد غازي، المرجع السابق، ص219.

[2] د. علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص40،41

المبحث الثاني: إجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية

الأصل لانضباط الشرطة القضائية أعوان مخولين لممارسة سلطة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها كونها تهالسلطة تسمح لهم مباشرة إجراءات استدلالية لا تشكل أي خطر على حقوق الافراد وحرياتهم[1]

غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة بسلطات قضائي التحقيق فقط وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها في الفرع الأول وتنفيذ الانابة قضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة التلبس

التلبس او الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقارب زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها .

والتركيز على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليست موضوعية على الاطلاق، فهي لا تفترض تعديلا في اركان الجريمة، وانما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر او الاحق على ارتكاب الجريمة، واثار هذه النظرية بدورها إجرائية فقط[2].

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة المتلبس بها بل اكتفى فقط بتحديد حالاتها التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كما أورد لها شروط معينة.

أولا: حالات التلبس

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهي أكثر الحالات توضوحا حيث يقع الركن المادي تحت انظار ومشاهدة ضباط الشرطة القضائية فلا يوجد هنا مجال للشك في اسناد جريمة لمرتكبيها ولا يشترط في هذه الحالة ان تكون مشاهدتها بالعين فقط[1]

---

[1] عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية ونقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان الأردن، ص76

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص411

بليس كملاحظتهابباقيالحواسكشمرائحةالمخدراوسماعصوتطلقاتالناريةومشاهدةالجريمةفيهذهالحالةتكفيحتىلوبقي الجاني مجهولا.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقبار تكابها

وفيهذهالحالةلميشاهدضابطالشرطةالجريمةحالارتكابهابلشاهداثارهابعدتماماالفعلالماديالمشكللهابوقتقريبيفيدانال جريمةارتكبتمنذفترةزمنيةقصيرة[2]كمشاهدةالقتيلتنزلمنهاالدماءمثلا،وتتركمسالةتحديدالفاصلالزمنيبينارتكابالجر يمةومشاهدتهالتقديرلقضاةلموضوع.

الحالة الثالثة: متابعة المشتبهفيهأثروقوعالجريمة

مشاهدةالضابطللجانيوهويهربعدارتكابهللجريمةبفترةزمنيةقصيرةومشاهدةالمجنيعليهنفسهاوأحدافرادعائلتهاوأ حدشهودالحادثةمنالعامةيتابعونهقصدامساكهبالركضوراءهاوالصياحاوالإشارةاليه[3].

الحالة الرابعة: فيحالةاكتشافلدىالمشتبهفيهلأشياءاووجوداثارد لائلتحملعلىمساهمتهفيارتكابالجريمة.

يكفضابطالشرطةالقضائيةفيهذهالحالةانيقومبمشاهدةالجانييعدوقوعالجريمةبوقتقريبجداوهويحملأشياءاوبهعلاما تتوحيارتكابهللجريمةكحملهسلاحاواكتشافبقعدمفيملابسهويخضعتحديدالفاصلالزمنيبينوقوعالجريمةومشاهدةال جانيلتقديرقضاةالموضوع[4].

الحالة الخامسة: ارتكابالجريمةفيمنزلوإبلاغصاحبهعنها

---

[1] احمد غازي، المرجع السابق، ص176

[2] احمد غازي، المرجع السابق، ص176

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص

[4] محمد حزيط، نفس المرجع، ص63

ابلاغ صاحب المنزل لضابط الشرطة القضائية بجريمة وقعت داخل منزله منذ وقت معلوم وذلك حالا كتشافها و السماح له بالدخول لمعاينتها و اثباتها قبل زوال معالمها، وتعد هذه الحالة تلبسا حكميا و هو ما يستشف من عبارة تتسم بصفة التلبس و المقصود بها أن الجريمة المكتشفة داخل المنزل تأخذ حكم الجريمة المتلبس بها رغم وقوعها منذ مدة غير محددة[1].

ثانيا: شروط تحقق حالات التلبس

يتوافر تحقق حالات التلبس على توفر شروط محددة و هي:

1)

انتقال مشاهدة الضابط لإحدى الحالات مشاهدة شخصية و مباشرة فتلقي نبأ وقوع الجريمة عن طريق الشهود لا يعد من الحالات التلبس، كما أن حالة التلبس تنتهي إذا اختفت آثار الجريمة قبل وصول الضابط الى مكان وقوع الجريمة فتثبيت حالة التلبس بواسطة الشهود لا يكون إلا في جريمة الزنا[2].

2)

انيط بالتلبس إجراءات التحقيق لان حالة التلبس يتسم محل ضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات فإذا قام بها الضابط قبل توافر حالة التلبس فتلك الإجراءات تعد باطلة لا يترتب عليها أي أثر[3].

3)

انيكتشف الضابط الجريمة بطريقة مشروعة كأن يصادف عرضا جريمة أمامه أو أن يلجأ الى حيلة مشروعة مثل شراء مخدر من شخص وصلا الى علمه متاجرته بالمخدرات أو أن يكتشفها عرضا أثناء قيامه بإجراء صحيح مثلا أن يتوجه لتفتيش بيت شخص متهم بجريمة تزوير بناء على أمر صادر منقاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر فيدرج المكتب على المخدرات، أما إذا اكتشف الضابط التلبس أثناء

مباشرة إجراء غير صحيح كأن يفتح بيت أحد اشخاص فيغير الأحوال المرخص بها قانونا فيضبط هم متلبسا بتعاطي المخدرات فإن الإجراءات التي يباشرها فيه ذه الحالة تعد باطلة لأثر لها لأنها كانت نتيجة لإعمال غير مشروعة[1]

---

[1] أحمد غازي، نفس المرجع، ص179

[2] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، المرجع السابق، ص81

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص64 مذكرات في ق. ا .ج

ثالثا: اختصاصاتالضبطيةالقضائيةفيحالاتالتلبس

الى جانباختصاصاتالضبطيةالقضائيةفيالظروفالعاديةأيفيغيرحالةالتلبسو المتمثلةفيتلقيالبلاغاتو الشكاوىو اجراءالمعاينةو سماعالمشتبهفيهو الشهودو استيقافالأشخاص،كماسبقلناشرحها،فإننانتعرضلاختصاصالضبطيةالقضائيةفيحالةالتلبس،و المتمثلةفيضرورةاخطاروكيلالجمهوريةقبلالانتقالالىمسرحالجريمة،ومنعالمشتبهفيهمنمغادرةالترابالوطنيوضبطالأشياء،و الاستعانةبالخبراء،ووضعالمشتبهفيهتحتالنظر،و التفتيشو عليهسنقومبشرحكلاجراءعلى حدفيمايلي[2]:

1) -ضرورةاخطاروكيلالجمهورية

يجبعلىضابطالشرطةالقضائيةاخطاروكيلالجمهوريةفورابوقوعالجريمة،و الانتقالعلىوجهالسرعةالىمكانوقوعها،لجلمعاينتهاو المحافظةعلىمعالمهامنالضياعاو الاتلافو القيامبجميعالتحرياتاللازمة[3].

2) -منعالمشتبهفيهمنمغادرةالترابالوطني

اجازتالمادة 36 مكرر1 المستحدثةبالأمررقم 15-02 المؤرخفي 23 يوليو 2015،المعدلو المتمملقانونالإجراءاتالجزائية،لوكيلالجمهوريةبناءعلىتقريرمسببمنضابطالشرطةالقضائيةولضرورةالتحرياتانيأمربمنعكلشخصتوجدضدهدلائلترجحضلوعهفيجنايةاوجنحةمنمغادرةالترابالوطني،علىانيسريامر المنعمدةثلاثةأشهرقابللتجديدالمرةواحدةلكنهإذاتعلقالامربجرائمالإرهاباو الفساد،فانامر المنعيمكنتمديدهالىغايةانتهاءمنتحرياتويرفعاجراءالمنعمنمغادرةالترابالوطنيبنفسالاشكال[4].

3) -الاستعانةبالخبراء:

---

[1] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، المرجع السابق، ص 81

[2] د علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص44

[3] المادة 42 ق. ا. ج.

[4] د علي شملال، المرجع السابق، ص45

يجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء وباهلا لاختصاص في القيام بالمعاينة المستعجلة وله أن يندب في سبيل ذلك أي خبير يراه مناسبا للقيام بالمعاينات التي لا يمكن تأخيرها، كما يطلب من هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يملية عليه ضميرهم وشرفهم[1].

4) - وضع المشتبه فيه تحت النظر:

وهذا حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق، ذلك أن يوقف للنظر شخصيا، أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتسجيل ذلك في سجل التوقيف للنظر، ويجب أن يخطر وكيل الجمهورية بهذا التوقيف للنظر، أصبح يمكن تمديدها إلى 3 سنوات من قبل وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات[2].

5) - التفتيش:

يعتبر التفتيش من سلطات المخولة لقاضي التحقيق كأصل عام إلا أنه في الجريمة المتلبس بها يجوز لضابط الشرطة القضائية استثناء القيام به ويقصد بالتفتيش البحث عن الأدلة عن طريق الأشخاص أو المساكن[3]

ا) - تفتيش المساكن

يعد من لا حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك أو لو متنقلا متى كان معدا للسكن أو ليمكن سكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

وتقع على المسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير قيدها المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية حماية لحرمة مسكن واسرار أصحابها[1]

---

[1] مسعد حزيط، المرجع السابق، مذكرات، ص65

[2] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالأمر رقم، 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3] قادري اعمر، اطر التحقيق الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015، ص

ب/ - تفتيش الأشخاص

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسالة تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية لا باعتبارها من الإجراءات الأمنية او من إجراءات التحقيق الابتدائي[2]

الفرع الثاني: الانابة القضائية

قبل بدء التحقيق القضائي يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وقد خول لهما القانون في هذه المرحلة سلطات واسعة ما بعد التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ انابات وتفويضات القضاء في إطار اجراء الانابة القضائية.

أولا: تعريف الانابة القضائية

الانابة القضائية هي تفويض سلطة قاضي التحقيق المختص الى قاض او ضابط شرطة قضائية ليقوم بتنفيذ عمل او بعض اعمال التحقيق في حدود تلك الانابة، وبالرغم من انضباط الشرطة القضائية مقيد في حدود الانابة التي تصدر لها باتخاذ إجراءات معينة الا انه من الناحية العملية قد يرقى الى منزلة قاضي الذي فوض فيحل محله في مباشرة الإجراءات الا ما استثنى منها بحكم القانون.

وتعتبر الانابة القضائية أحد إجراءات التحقيق الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون بالرغم من معارضة الفقه لها، لكن الواقع العملي اثبت ان الانابة القضائية اجراء ضروري كون قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بكل اعمال التحقيق قلوا هو يرجع ذلك لأسباب مادية وأخرى قانونية، فليس بمقدور قاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات بالسرعة المطلوبة بدون نعوته لا مبعدة منجهة كما لا يجوز لهم مباشرة سلطاتهم في التحقيق خارج دائرة اختصاصها الإقليمي منجهة اخرى وهو ما ذهب اليه غالبية التشريعو الاجتهاد وايد هم موقف المشرع الجزائري عندما اقر بهذا الاجراء ونظمه في المواد من 138 الى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

---

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص49

[2] قاري اعمر، نفس المرجع، ص102

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107

وتنقسم الانابة القضائية الى انابة وطنية ودولية وتتضمن هذه الأخيرة الانابات الواردة الى الوطن من الخارج والانابات الصادرة من الوطن نحو الخارج وفي هذه الحالة يقوم قاضي المحقق بالانتقال الى البلد اين ستتم إجراءات التحقيق تحت الوصاية الدولية او المعاهدات البروتوكولات والاتفاقيات ذات الهدف العدلي أي احقاق المحاكمة العادلة التي أساسها التحقيق الحيادي[1]

ثانيا: الاثار المترتبة على الانابة القضائية

يترتب على الانابة القضائية الصحيحة انتقال السلطات المخولة بموجبها والتي تكون في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق الى ضابط الشرطة القضائية المناب[2]

على الضابط انيلتزم بحدود الانابة القضائية فيقوم بممارسة سلطات قاضي التحقيق المخولة له بموجب الانابة كأجراء المعاينات سماع الشهود والتوقيف للنظر التي يجب انتكون تحت مراقبة واشراف القاضي المنيب[3]

لذا يملك الضابط المناب سلطة استخدام الوسائل القسرية لإجبار الشاهد الذي يتخلف عن الحضور ولكن يمكنه اخطار القاضي المنيب الذي يجوز له ان يأمر بإحضار المتخلف طريق القوة العمومية كما له ان يأمر بتسليط العقوبات المقررة قانونا بموجب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

عملا بقاعدة التفويض لا يفوض، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب ان يفوض ضابطا اخر لتنفيذ الانابة والاوقعته هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان[4]

–

يجب على الضابط المناب عند الانتهاء من الاعمال المكلف بها في إطار تنفيذ هذه الإنابة القضائية تحرير محضر مفصلي يتضمن كافة الإجراءات والاعمال المنجزة وتجدر الإشارة انا المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الانابات القضائية لها نفس طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال[5]

---

[1] قادة بوعمر، المرجع السابق، ص267

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص104

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص112

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 109

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الطبعة الثانية، منقحة ومعدلة، الجزائر، 2016، ص101

المطلب الثالث: إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل (الحدث)

نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل على أن: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يقيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

وطبقا للقانون رقم 15-12 المذكور أعلاه، فإن إجراءات استدلال الخاصة بالطفل المشتبه فيه، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: سماع الطفل

بالرجوع إلى المادة 55 من القانون رقم 15-12، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفا وحسب الفقرة السادسة عشر من المادة 2 من نفس القانون، فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر.

مدة سماع هو فترات الراحة التي تتخلل تلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحهما، أو قدما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوتهما عليهما، والمقصود هنا هو الطفل وليه الشرعي (المادة 52 من قانون 15-12)

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبا تقييد البيانات المذكورة أعلاه في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر (المادة 3/52 من القانون 15-12)[1]

الفرع الثاني: توقيف للنظر

لا يمكن خلال مرحلة الاستدلال أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابها أو محاولة ارتكاب الجريمة (المادة 48 من القانون 15-12).

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص55

واذا اقتضتا لاستدلالا تاو التحريا تا لأولية انيو قفللنظر الطفلا لذييبلغسنثلاثعشر سنةيشتبهانهار تكباوحاو لار تكابجريمةف انهيمكنيعلىضابطالشرطةالقضائيةفيهذهالحالةاخطاروكيلاالجمهوريةعلىالفوريقدملهتقرير عندواعيتوقيفللنظر (المادة 1/49 منالقانون15ـــ12) وطبقاللمادة 50 منقانون 15ـــ12،يجبعلىضابطالشرطةالقضائيةبمجردتوقيفالطفللنظر اخطار ممثلهالشرعي،ويضعتحتتصرفالطفلكلوسـ يلةـ تمكنهمنالاتصالبالأسرتهاومحاميهوتلقيزيارتهمالهوفقاحكامقانونا لإجراءاتالجزائية،وكذلكاعلامالطفلبحقهفيطلبف حصـ طبياثناءالتوقيفللنظر.

ويـ ـبانيجريالفحصالطبيللطفلالموقوفللنظر عندبدايةونهايةالتوقيفللنظر منطرفطبيبيمارسنشاطهفيدائرةاختصاصا لمحـ ـسالقضائي،ويعينهالممثلالشرعيللطفل،وإذاتعذرذلكيعينهضابطالشرطةالقضائيةويجبانترفقالشهادةالفحصالط بيبـ ـفالإجراءاتتحتطائلةالبطلان (المادة 51 منالقانون15-12)[1]

او لا: مدةالتوقيفللنظر

طبـ ـأحكامالمادة49 منالقانون 15-12 المؤرخفي 15 يوليو2015 المـ ـقبحمايةالطفل،فانهلايمكنانتتجاوزمدةتوقيفالطفللنظر أربعةوعشرين (24) ساعة.

ولا يمكنانيتمذلكالافيحالةالجنحالاخلالبالنظامالعاماالتييعاقبعليهابخمسسنو اتكحداقصىوكذلكفيالجنايات.

وحسبنصالمادة 49 المـ ـكور أعلاه،يمكنتمديدالتوقيفللنظر حسبالشروطو الكيفياتالمنصوصعليهافيقانونا لإجراءاتالجزائية،بشرطانلايتج اوزكلتمديدللتوقيفللنظر أربعاوعشرين (24) ساعةفيكلمرة.

وكـ ـلتهاكاوخرقلآجالالتوقيفللنظر يعرضضابطالشرطةالقضائيةللعقوباتالمقررةللحبسالتعسفي.

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص56

الفرع الثالث: حضور المحامي

لقد أوجبت المادة 54 من القانون 15-12، حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابها ومحاولة ارتكابه جريمة، وإذا لم يكن للطفل محام يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يجوز بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يجوز بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرط القضائية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

وإذا كان سن الطفل المشتبه فيه يتراوح بين 16-18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فور الجمع أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فإنه يمكن سماع الطفل دون حضور محامي، لكن يتم ذلك بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية[1]

[1] د. علي شملال، المرجع السابق، ج1، ص57

المبحث الثاني: إجراءات التحري المستحدثة

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات قصد تقصي الكشف عن الجرائم الخطيرة، وذلك حماية للمصلحة العامة وسموابها على مصلحة الفرد، وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في اعتداء على الحياة الشخصية وخصوصياتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني، ويكون هذا بواسطة تسخير رجال الضبط القضائي المكتوب بالإشراف عنهم ومراقبتهم، عن طريق الاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين مجرمين، وهذا الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة، مما يعني انه مشروعية المراقبة هي استثناء من الأصل القاضي باحترام الحق الانسان في خصوصيته[1]

المطلب الأول: مراقبة

حدد بعض القوانين الخاصة التي تهدف الى مكافحة جريمة معينة والمتسمة بالخطورة البالغة، نقصد هنا أساسا كل من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وقانون الوقاية من الفساد، مجموعة من الإجراءات ذات طبيعة استثنائية للبحث والتحري عن هذه الجرائم المحددة فيها الكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وارتكابها.

وتتمثل هذه الإجراءات في مراقبة الأشخاص، مراقبة العائدات المالية، مراقبة الالكترونية[2]

الفرع الأول: مراقبة الاشخاص

16

بالرجوع الى نص المادة

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقلاتهم وتنقلات الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، وذلك إذا ما تعرض وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره.

---

[1] د. عمار فوزي، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منثوري – قسنطينة، العدد 33، جوان، 2010، ص236

[2] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص101

ويهدف هذا الاجراء الى كشف وفك خيوط الجريمة حتى لا يد عم جالتهرب وتملص المجرم من يد العدالة، حيث يضع الأشخاص المشتبه بهم تحت اعين رجال الامن لتتبع تحركاتهم ونشاطاتهم واتصالاتهم وجمع استدلالات والمعلومات التي تثبت تورطهم في الجريمة وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة او جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص وما يعرف بملاحظاتهم وتتبعهم، وتعني وضعهؤلاء تحت عين رجال الضبطية القضائية تترصد تحركاتهم والأماكن التي يترددون عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الاخرين وكذلك يمكن مراقبتهم حتى نمط معيشتهم انتطلب الامر لمعرفة ادق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، اما ملاحظة فردية او ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما ينطلق عليها المراقبة الراكبة[1]

اما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية او محل مغلق او سطح منزل .

ولا تلجا الضبطية القضائية الى أسلوب المراقبة الا إذا كان قد وصل الى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط اجرامي خطير ضمن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لممارسة اشخاص مشكوك في امرهم وهذا من اجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والاخبار عن الافراد الشبكة الاجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي الا تمهيد لتقديم ادلة على صحة الجريمة او نفيها او القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الاجرامي[2]

الفرع الثاني: مراقبة تنقلعائدات الأموال

يقوم المجرمون بالعديد من العمليات الاجرامية والتي تكون في بعض الأحيان مكلفة جدا وتتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذها مثلا اقتناء الأسلحة مندو لأخرى، ولأجل توفير تلك المبالغ يستعمل المجرمون مصادر عديدة لتمويل مشاريعهم الاجرامية، وقد تكون المصادر خفية يتطلب الامر اجراء بحث وتحري دقيق من قبل ضباط الشرطة القضائية وترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها للكشف عن تلك المصادر والاطاحة بالشبكة الاجرامية.

---

[1] حزيط إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب البحث والتحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم 2010/09/30، ص9

[2] حمدي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، 2009، ص53

هذ دنصالمشرعالجزائريعلىتمديدالاختصاصضباطالشرطةالقضائيةوتحتسلطتهمأعوانالشرطةالقضائيةعبرك
امال رابالوطنيمناجلمراقبةحركةالأموالوالاشياءمالميعترضعلىذلكوكيلالجمهورية،منخلالنصالمادة 16
مكرر المضافةبالقانون 22/06 المعدلوالمتملقانونالإجراءاتالجزائية: " .....
اوم قبةوجهةاونقلالأشياءاوالأموالاومتحصلاتمنارتكابهذهالجرائماوقدتستعملفيارتكابها[1]

كم دانالمشرعالجزائريوضعبعضالالياتلمراقبةحركةالأموالكوضعهلخليةالاستعلاممالياالذيأنشئتبموجبمرسوم
تنفي رقم02/ 127 الصادرفي 07 افريل
02 2،قصدمكافحةجريمةتبييضالأموالوتمويلالإرهابمنخلالاستلامالتصريحاتومعالجتهافهيتراقبعمليةدخولوخ
رو الأموالبشكلدقيقلدىالبنوك[2]

اما الاجراءالخاصبمراقبةالأشياءفقدنصعليهاالمشرعالجزائريبنفسالمادةالمذكورةأعلاه،مناجلتتبعنقلالموادالتيتس
تعم فيارتكابالجرائممثلاالموادالكيماويةكالأسمدةالتيتستعملفيصناعةالموادالمتفجرة،وفيبعضالأحيانيسمحبمرورب
ضم ادبغيةالوصولالىالمستلمالأخيراوالراسالمدبرفيالشبكاتالاجرامية.

المط الثاني: تسليمالمراقبوالمراقبةالاتصالاتالالكترونية

لقد المشرعالجزائريعلىاجراءينهمامنالأهميةبمكانفيمجالالبحثوالتحريمناجلمكافحةالجريمةوالحدمنانتشارهابين
نأو طالمجتمع،وهمااجراءالتسليمالمراقبواجراءالترصدالالكتروني،اللذانكثيراماساعدالعدالةفيالقضاءعلىالم
جم اتالاجرامية،وقدصنفهاالمشرعالجزائريضمنإجراءاتالبحثوالتحريالخاصة.

---

[1] انظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[2] قاري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014، ص51

الفرع الأول: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو اجراء لا يختلف كثيرا عن اجراء مراقبة وجهة او نقل الأشياء او الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة او غير المشروعة بالخروج من إقليم التراب الوطني او المرور عبر هاو دخول هو ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرم او كشف هوية مرتكبيها[1]

أولا: تعريف التسليم المراقب

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عبر نص المادة 02 الفقرة (ك) على انه :"اجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني او المرور عبر هاو دخول له بعلم السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم او كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "، اما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على انه "

من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحرخاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من سلطة القضائية المختصة[2]

كما نصت عليه المادة 40 من الامر رقم 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب بما يلي: «يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها و تحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة و المشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص "[3]

---

[1] عمر السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص13

[2] انظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] انظر الامر رقم 05-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو اجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو انتسمح للش
احنة المحملة بالبضائع المشبوهة او غير الشرعية بالخروج او الدخول الى التراب الوطني او القيام بعملية تسليم تلك البضائع ال
ى أن يحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين.

ثاني: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب الى قسمين، الوطني الدولي.

1) - التسليم المراقب الوطني:

ويقصد بها نتكون المراقبة بصورة تكلية لخط سير المخدرات داخل الإقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الد
ولة بريا او بحريا او جويا، وتهدف عملية التسليم او الجلب في الدولة او الكشف عن أي معلومات يتم ارسالها الى سلطات البلد المرسل اليها ال
شحنة من اجل القاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية ارسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة اما تنسيق العملية بمف
ردها او تنسيقها مع بلد المنشأ او المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة المهربين، وذلك يتم عندما تصل المعلومات اكيدة للأجهزة ال
مختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من انيتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تص
ل الى المحطة النهائية ويتم القبض على الجانيو جميع افراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها
ونا كشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

ومن ذلك انتصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر الى الدولة الأجنبية من اجل جلب كمية من المال
خدر او تهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الاجراءات القانونية والجمركي
ة بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب[1]

وينطوي قبو صول الشخص المستهدف مع شحنها المخدرات، حيث وضعها تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطها داخل دائرة الجم
ركي تترك ليمر بشحنة المخدرات دون ان يعلم بالمراقبة المفروضة عليها لحين وصولها مكان الوصول او تسليم الشحنة الى المستو
رد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات[2]

---

[1] عبور السعيد، المرجع السابق، ص6

[2] قاري صارة، المرجع السابق، ص53

2)- التسليم المراقب الدولي:

يقصد بها نيتمار تكاب الجريمة على إقليم دولة ما تكون وجهة الشحنة دولة مار ة بدولة ثالثة او رابعة، وتتوافر المعو لات لدى أجهزة مكافحة في احدى الدول مثلا حول قيام احدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من المخدرات، يقودها احد افراد العصابة من الدولة الأولى الى الدولة الثانية عبر الدول الأخرى، فيتم التنسيق بين السلطات المكافحة معجميع الدول الذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك بتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة و قائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول و ضبط افراد العصابة عند استلام مهملها.

و هناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي، أهمها اجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي يجرى فيها الكشف عن عملية التهريب و السلطات المختصة في البلد المقصود او البلد عبور بين هذين البلدين[1]

أولا: ضوابط التسليم المراقب

التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن اطارها القانوني حتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهما الاجرامية، و هي كالتالي:

1)- التسليم المراقب لا يتم الا بعلم و اذن السلطات المختصة و تحت مراقبتها.

2)- ان يكون الهدف من هذا الاجراء هو النحر عن الجرائم و كشف هوية المجرمين.

3)-

انتقال مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة و مدربة، و الا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة و فشلا لعملية.

4)-

ضرورة التنسيق و الحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة التي يجرى فيها كشف الجريمة.

---

[1] قاري صارة، نفس المرجع، ص54

5)- يعتبر التسليم المراقب اجراء حساس، لا تأذن به السلطات القضائية الا عندما ينتظر منه وبصفة اكيدة الكشف عن الجريمة والمجرمين.

6)- ضرورة دراسة خط سير الشحنة ووقت تنفيذ عملية التسليم دراسة متأنية ودقيقة حتى يمكن السيطرة واحكام الرقابة على العملية.

7)- وجبا نتتمتع الخطة بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة او عند احتمال فقدان الشحنة.

8)- يجب تكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة اثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ، كما يجب تحديد سلطة اتخاذ القرار [1]

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لقد سارع المشرع بإرساء قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة، مواكبة منه للتطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية كظاهرة حديثة [2] وذلك من خلال إصدار هذا القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، لاسيما ما نص عليه في المادة الثالثة منه بقوله:"

مع مراعاة الاحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها"....

وعليه نستخلص من نص هذه المادة انه ولما يمكن ان يقتضيه حماية النظام العام او مستلزمات التحريات فانه، فانه يجوز وضع ترتيبات تقنية للقيام بما يلي :

---

[1] عبور السعيد، المرجع السابق، ص8

[2] زروال زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص120

مراقبة الاتصالات الالكترونية، تجميع الاتصالات الإلكترونية، تسجيل الاتصالات الالكترونية.

وقد عرف القانون السابق ذكرها الاتصالات الالكترونية بانها: "

أي تراسل او ارسال او استقبال العلامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[1]، ويستفاد من هذا التعريف ان المراسلات الكترونية متشابهة مع المراسلات التقليدية، غير انها تختلف عنها في الاليات[2]، كتلك الاتصالات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس.

ويقصد بإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية مراقبة هذه الأخيرة خلال بثها أي اثناء نقلها بين أطراف اتصال، وليس الحصول على الاتصالات الالكترونية المخزنة[3]

اما بالنسبة لتجميع الاتصالات الالكترونية وتسجيل محتواها فانها تهور غم للرسالة الالكترونية طابع خاص الا انها لا تختلف عن الرسائل الورقية من حيث مالها وحفظها والاستغناء عنها واهمالها، غير انما يميز الرسالة الالكترونية سواء المهملة او المحفوظة هو امكانية الوصول اليها من خلال الصناديق البريد خاصة او الملفات المحفوظة او بالرجوع الى سلة المهملات.

وقد ذكرنا سابقا بان الاتصالات الالكترونية عديدة ومتنوعة بحسب الوسيلة التي تتم بها، فقد تكون اتصالات او مراسلات او المحادثات والتي لا يمكن حصرها للتطور المستمر الذي تشهده، ولهذا ارتأينا ان نسترسل في الحديث قليلا عن المراسلات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني باعتبارها من بين المراسلات الالكترونية الأكثر استخداما، ونأخذ هكنموذج عنها للتوضيح.

اذ يعد نظام البريد الالكتروني من اهم مزايا الانترنت، ويعني ببساطة ارسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات، فهو يقوم على فكرة تبادل الرسائل الالكترونية والملفات والصور والبرامج... وغيرها عن طريق ارسالها من المرسل الى أي شخص او أكثر باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل اليه[4]

---

[1] المادة 2 ف (و) من القانون رقم 09-04.

[2] زيبحة زيدان زبيحة، نفس المرجع، ص126

[3] عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص164

[4] خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص32، و34.

ويتميز البريد الالكتروني منا لاستخداماتا لشائعة،ويعود انتشار استخدامها الى عدة أسباب منها قلة التكلفة وسرعة وصو لالرس ائل وتوفير إمكانية ارسالالوثائق ومستنداتبمئاتا لصفحات،وارسالالافالرسائلفينفسالوقتلأشخاصعدةفيشتىانحاءالعا لم، إضافة الى إمكانية ارسالتلكالرسائلبايلغةطالماانظاما لكمبيوتر قادر على قراءتهاوارسالهابنصوصمكتوبةاوملفات صوتية واستقبالهابهذا الشكلاوتحويلهامنشكللاخر[1]

ومن الأسبابالأخرى التيساهمتفيانتشار استخداما لبريد الالكتروني سرية المراسلات،فالوسائلالأخرى للمراسلاتكالفاكس والمكالمات تتمتعبنفسالأمانو السرية اللذينيتمتعبهما البريد الالكتروني[2]،فهذا الأخير لايمكناختراقهالابمعرفةكلمة السر الخاصة بصاحبهاوعنطريقاتباعطرقفنيةمعقدةيجيدهافقطمحترفو عملياتاختراقالحاسوب[3]

ولا تشترطانيتمارسالالبريد الالكتروني منالكمبيوتر الخاصبالشخصالمرسلوباستخداماشتراكهالخاصلخدمة البريد الالكتروني أيانهيمكنارسالهامنأيجهاز الى أيخادمو باياشتراك،كمايمكنانيضمنها المرسلاسمهالحقيقياواسممستعار اوا سم شخصاخر اوانيقومباستخدامعنوانالبريد الكتروني يعود لشخصاخر فيرسلالرسالةباسمه،الاانه – ورغمذلك – اوان لتطور التقنيوسائللربطالرسالةبالشخصالذيأرسلها[4]

والبريد الالكتروني يباعتبار هنظاماللتراسلعنطريقاستعمالشبكاتالحاسبفانهيستخدمكمستودعلحفظالمستنداتوالأوراقوكذا المراسلاتالتيتتممعالجتهارقميافيصندوقخاصوشخصيللمستخدمو لايتحققالدخو لاليهاالامنخلالكلمة المرور[5]،وبالتا ليفيتمتعبالحماية القانونية،غير انه – وكماسبقالذكر –

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضيالالكتروني، الدعوىالالكترونيةوإجراءاتهاأمامالمحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص81و82

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الكتروني، نفس المرجع، ص 48

[3] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010، ص165

[4] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، نفس المرجع، ص 48

[5] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، المرجع السابق، ص35

ومسؤولةمنالمشرعللإحداثتوازنبينالمحافظةعلىالخصوصيةوتحقيقامنالمجتمعذهبالىإجازةمراقبةالاتصالاتالالكترونيةومنهاالبريدالالكتروني،بوضعالترتيباتالتقنيةاللازمةلمراقبتهوفقاللألياتوالتدابيرالمنصوصعليهاقانونا[1]

وباعتبارانهيتماعتراضالبياناتالمتحركةفقدثارتفيهذاالشأنمشكلةبخصوصتحديدطبيعةالبريدالالكترونيالمنتظرفيصندوقخطاباتمقدمخدماتالانترنتحتىيدخلهاالمرسلاليهفينظامهالمعلوماتي،فهلتعتبربياناتمعلوماتيةمخزنةوبالتاليتمتثليقاالإجراءاتالتيتتعلقبالبياناتالساكنةعليها؟امانهابياناتفيمرحلةالنقلوالتحويلوبالتاليتمتطبيقاالإجراءاتالمتعلقةبالبياناتالمتحركةعليها،والمتمثلةفيمراقبةالاتصالاتالكترونية،ومنثملايحصلعليهاالامنخلالسلطةالمراقبة؟

لقدحسمالمشرعالأمريكيالامر،حيثاعتبرالاتصالاتالالكترونيةالمخزنةمنقبيلالبياناتالساكنةوبالتاليفانإجراءاتالتيتطبقعليهاهيتلكالإجراءاتالتيتتناسبمعهذاالنوعمنتفتيشوالامربالتحفظالعاجلوتقديمهذهالبيانات،فقدقامبتعديلالقسم(2703)منقانونخصوصيةالاتصالاتالالكترونيةليصبحشاملالحمايةالاتصالاتالالكترونيةالمخزنةمنبريدالالكترونيوالرسائلالصوتيةالتيلميتمفتحهاوالمخزنةلدىمزودالخدمة،كماتمالتأكيدعلىهذهالقاعدةمنخلالعدةتطبيقاتقضائية،حيثذهبفيهاالقضاءالىعدمإمكانيةمراقبةالاتصالاتالسلكيةوهيفيحالةالتخزينالالكتروني[2]

المطلبالثالث: اعتراضالمراسلاتوتسجيلالأصواتوالتقاطالصور

تدخلعملياتاعتراضالمراسلات،تسجيلالأصواتوالتقاطالصورضمنأساليبالمراقبةالحديثةالتيتعتمدعلىاستخدامالوسائلالالكترونيةفيمراقبةعناصرالمجموعاتالاجراميةوالاتصالاتالتيتتمبينهم،ويمكنضبطالمفاهيمهذهالأساليبعلىالنحوالتالي:

الفرعالأول: اعتراضالمراسلات

وسننتطرقلمفهوماعتراضالمراسلاتمنخلالتعريفهوإبرازخصائصه.

---

[1] زيبحة زكريا زبيحة، المرجع السابق، ص159

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص165

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

اعتراض يعني الاستيلاء بغتة، واعتراض المراسلات يقصد بها التتبع السري المتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه بهو دون علم من يعرف على انها جراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تامر بها السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع الى الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الخطير وتتمعبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1]

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد او بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب سواء كانت داخل مظروف مغلق او مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في طيها قة مكتوبة متى كانوا اضحا ان المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[2]

كما عرفها البعض الاخر على انها عملية المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية كالإصغاء خلسة الى المحادثات الهاتفية والتسجيل بين المشتبه فيهم باستعمال الوسائل تقنية خاصة وبترخيص من السلطات القضائية عندما يتعلق الامر بالتحري حول نوع معين من الجرائم التي توصف بالجرائم الخطيرة[3]

وفي فرنسا نص المشرع على احكام اعتراض المراسلات في المواد من 706-96 الى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية، على انها كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة او مسموعة بغض النظر عن وسيلة ارسالها وتلقي

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص150

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981، ص91.

[3] نبيلة رزاقي، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2016، ص186.

هاتفية او لاسلكية،كلاماو إشارةمنطرفمرسلهااو غيرهاو موجهةاليهو تثبتهاو تسجيلهاعلىدعامةمغناطيسية،الكترونيةاو ورقية[1]

اما المشرعالجزائريفلميعرفأسلوباعتراضالمراسلاتلكننصعلىإمكانيةاللجوءاليهكإجراءللتحرياو التحقيقحو لالجرائمالخطيرةالمنصوصعليهافيالمادة 65مكرر5 منقانونالإجراءاتالجزائية،عنطريقالمراقبةالسريةللمراسلاتالتيتتمبينالمشتبهفيهمبواسطةوسائلالاتصالالسلكيةو اللاسلكية[2]،و الملاحظعلىهذاالنصانعمليةالاعتراضترد المواصلاتالسلكيةو اللاسلكيةفيالمادة 08 الفقرة21 علىانها:"

كلتراسلاو ارسالاو استقبالعلاماتاو إشاراتاوكتاباتاوصوراو أصواتاومعلوماتمختلفةعنطريقالاسلاكاو البصرياتاو اللاسلكيالكهربائياو أجهزةأخرىكهربائيةمغناطيسية".

مستثنيابذلكالمراسلاتالتيتتمعنطريقالبريدالعاديو هوامرمنطقيفمنالناحيةالعمليةمنغير المعقولتصورانيتمالاتفاقبينعناصرالشبكاتالاجراميةعنطريقالوسيلةلمايتطلبهذلكمنسرعةاثناءمرحلتيالاتفاقو التنفيذالذيتوفرهالوسائلالمتطورةللاتصالات[3]

وبذلكفانالمراسلاتالمقصودةفيهذاالتعريفتشملكلمراسلةمهماكانشكلهاإشارةاوكتابةاوصورةاوصوتالتييتمتبادلهاعنطريقوسائلالمواصلاتالسلكيةو اللاسلكيةكالتنصتعلىالمكالماتالهاتفيةوتسجيلمحتواها،و الاطلاععلىمحتوىالمراسلاتعنطريقالاستنساخالذييتمعنبعدلمضمونوثيقةاونقلعنبعدالمعلوماتأساسيةيتضمنهامحررىبواسطةوسائلالاتصالالأخرىكالتلغراف،الفاكس،التلكس،او الهاتفالمحمول[4]

ثانيا: خصائصاعتراضالمراسلات

يتضحمنأسلوباعتراضالمراسلاتخصائصمعينةتساعدعلىتحديدمفهومهو طبيعةالعملبهو تتمثلهذهالخصائصفي:

---

[1] كريم طارق، المرجع السابق، ص144

[2] مرموني وليد، المرجع السابق، ص10

[3] مرموني وليد، نفس المرجع، ص10

[4] مرموني وليد، نفس المرجع، ص12

1) -عتراضالمراسلاتيتمخلسةدونعلمورضاصاحبالشأن:

اعتراضالمراسلاتاجراءيتممندونعلمورضاالمشتبهوهواهمالخصائصفيعلمالمعنيبالأمرتنتفيخاصيةالاعتراض،و هنا يمكننا القولاننا امامأسلوبالاعتراضفهذاالأخيريمحوخصوصيةالاعتراضويزيلالسرية.

ثانيا: اعتراضالمراسلاتاجراءيمسبحقالانسانفيسريةحديثةرغماننصالمادة39 منالدستورتنصعلىحريةالحياةالخاصةوتحميسريةالمراسلاتوالاتصالاتالخاصةدونأيقيود،وذلكبقولها" علىانهلايجوزانتهاكحرمةحياةالمواطنالخاصةوحرمةشرفهويحميهاالقانونوسريةالمراسلاتوالاتصالاتالخاصةبكلاشكالهامضمونة"

،الاستثناءاجراءاعتراضالمراسلاتينتهكهذهالحرمةويسترقالسمععلىالمكالماتالسلكيةاواللاسلكية،وهذاالاستثناءوضعه المشرعالجزائريبغيةالسير الحسنللتحرياتوالتحقيقاتوالحفاظعلىالامنالعام.

وهو يعتبراعتراضالمراسلاتاجراءيساعددونشكالجهاتالقضائيةوالأمنيةللوصولالىادلةومعلوماتكانتتعتبرشخصيةو لايمكنالمساسبهاتحتذريعةالحرياتالشخصية[1]

ثالثا: تستهدفعمليةاعتراضالمراسلاتالحصولعلىدليلغيرمادي:

تعتبرتقنيةالتنصتعلىالأحاديثالهاتفيةدليلغيرماديينبعثمنعناصرشخصيةممايصدرعنالغيرمناقوالوأحاديثتقنعالقاضيبطريقةغيرمباشرةوتفيدفيالكشفعنالجريمة،فتعتبرالأحاديثدليلمعنويغيرمادي،فهدفاعتراضالمراسلاتهوالتقاطالأدلةالصوتيةبغيةتأكيدالاتهام[2]

رابعا: تستخدماعتراضالمراسلاتأجهزةقادرةعلىالتقاطالأحاديث:

---

[1] يوسف الأمير فاروق، المرجع السابق، ص154

[2] احمد غازي، المرجع السابق، ص231

معـ ـصيعهداستراقالسمعمنوراءالأبوابوالنوافذوتطورعهدالتكنولوجياالحديثة،أصبحمنالضروريإيجادتقنياتجديدةذ وفـ ـاليةكبيرةلاقتحامخصوصياتالأشخاصالمشتبهبهم،وخصوصامعالتطورالذيعرفتهالعملياتالاجراميةالتيشكلتقلقا رهـ ـبفيأوساطالمجتمع،لذاتستلزمعمليةاعتراضالمراسلاتاستخداماأجهزةذوتقنيةواسعةقادرةعلىالتقاطالأحاديثالـ صـ ـنيةبدقةوجودةعالية،الاانااستعمالهذهالوسائلدونايةضماناتتقيدهاتشكلخطراعلىحريةالافراد،فهيتتعارضأيضا معـ ـمبدأالديمقراطية[1]

الفرع الثاني: تسجيلالأصوات

سا ـهمالتطورالعلميفيتقدمالعديدمنالوسائلالعلميةالحديثةالتيتساعدعلىكشفالجريمةوإظهارالحقيقة،وقدظهرتمنبينهذ هالـ ـوسائلأجهزةالتسجيلالصوتي،وتطورتحتىأصبحتسهلةالاستعمال،اذيمكنهاانتلتقطمايدورفيالمكانالمغلقمناحاديـ ثدو ـعلمالحاضرين،وفيكثيرمنالأحيانيحدثوانيتفوهالمشتبهفيهببعضالالفاظالتيتدلعلىتورطهفيارتكابالجريمةاويتكل معـ ـعدادمخططاجراميمستقبلي،ولكييكونكلامهذادليلاعلىاماماالقضاء،أجازالمشرعالجزائرياستخدامهذاالتطو رالـ ـعلميووضعلهإجراءاتخاصةلتسجيلكلماينطقبهالشخصاوالاحاديثالتيتدوربينشخصيناواكثر،فيالأماكنالعامةاوالخـ اصـ ـةوذلكخدمةللعدالة،وقدتزايدتأجهزةالتسجيلالصوتييومابعديومقدرتهوكفاءتهوتفوقاكبيرا،سواءمنحيثكيفيةالتقاط الحـ ـديثوتسجيله،اومنحيثصغرحجمهاوسهولةاستخدامها،كماتعددتأنواعهذهالأجهزةبحيثاصبحمنالصعبمتابعةتطو رهـ ـاوالوقوفعلىأحدثها.

أولا: تعريفتسجيلالأصوات

المـ ـقصودبتسجيلالأصواتوفقاللمادة 65 مكرر 5 منقـ ـانونالإجراءاتالجزائيةوضعترتيباتالتقنية،بغيرموافقةالمعنيين،مناجلالتقاطوتثبيتوبثتسجيلالكلاممتفوهبهبصف ةخـ ـاصةاوسريةمنطرفشخصاوعدةاشخاصفيأماكنخاصةاوعمومية.

[1] احمد غازي، نفس المرجع، ص232

وتـ بالتفرقةهنابينتسجيلالحديثونقلالحديث،فمقصودالأولينصرفالىحفظالحديثعلىجهازمعدلذلكمناجلالاستماعاليه همـ الأخرى،امامقصودالثانيفهواستراقالسمععنطريقالهاتفلإرسالهمنالمكانالذيدارتفيهالىمكانآخرمنخلالأجهزةالا ستـ اعاوميكروفوناتالارسال[1]

والـ لاحظمنخلالالمادة 65 مكرر5 انهـ يتمالقيامبالترتيباتالتقنيةلإنجازعمليةتسجيلالأصواتيسمحلضابطالشرطةالقضائيةانيدخلالىالمحلاتالسكنيةوا لىـ يرهاولوفيالليلوبغيرعلماورضاالأشخاصالذينلهمحقعلىتلكالأماكن[2]

والـ شرعالجزائريلمينصفيقانونالإجراءاتالجزائيةعلىتعريفالتسجيلالصوتيمثلمالمينصعلىتعريفعمليةاعتراضالم راسـ لات،انماأشارلهابنصالمادة 65 مكررفيالفقرة2 "وـ سالترتيباتالتقنيةدونموافقةالمعنيينمناجلالتقاطوتثبيتوبثوتسجيلالكلامالمتفوهبهبصفةخاصةاوسريةمنطرفشخ صـ اوعدةاشخاصفيأماكنخاصةاوعمومية"[3]

ويأـ حكمالحديثالخاصوالسريذلكالحديثالذييجريفيمكانخاصاوفيمكانعاموكانشخصياوتضمنادقالاسرار،اينيعبرالا نسـ انعنفسهوينقلمكنوناتهاالىالمتحدثاليه،وبغضالنظرعنمكانالتسجيلالذيقديكونعاماكالشارعاوخاصاكالمسكنوالاد اةالـ يتمبها،فالمهمفيالعملية هوالكلامالمتفوهبهالذيقديشكلدليلاالإظهارالحقيقة[4]

---

[1] عـ الحفيظ نقادي، احكام الاذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامـ ةجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2005، 2006، ص266

[2] مـ حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة الجزائر الطبعة الثالثة،2010، ص114

[3] حسـ ين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية،2005 ،ص67

[4] دـ حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص9

وتعد عملية التسجيل الصوتي على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية ونقل الأحاديث تسجيلها ويتم عن طريق وضع ميكروفون حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية الا أنه هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبته وإشرافه.

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا الفرع هو الذي يجري بهرجا الشرطة القضائية للاستعانة فيما لا الإثبات الجنائي عليه فإن تسجيل الأحاديث التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها المتصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات العامة بقصد الحصول على الحقيقة كما لا يؤخذ بعين الاعتبار تسجيل الأحاديث التلفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.

ثانيا: إجراءات التسجيل الصوتي

لكي يكون التسجيل دليلا لإدانة المتهم، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو الجرم المونتاج على الشريط أو المقطع المسجل وأن يكون واضحا، ذلك على نحو التالي:

بما أنه من السهل إجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وهو ما دخال التغييرات أو تعديلات أو نقل عبارات من موضع آخر على الشريط، وبما أن المسالة على جانب كبير من الأهمية حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله، بات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة

بخ رفيالأصواتيكونمنصعبتحديدماإذاكانالصوتيخصالمتهممنعدمهنظر التشابهالأصوات،او اختلاطهابالأصواتالم حيطبهافيمكانالتسجيل[1]

ثالثا: تفريغوتحرير التسجيلات

لمي ر المشرعالجزائريبصراحةلإجراءاعتراضالمراسلاتوتسجيلالأصواتو التقاطالصور الىوضعالتسجيلاتاوش ريطالصورفياحرازمختومة،الاانهبالنظرلنصالمادة 18 منقانونالإجراءاتالجزائيةنجدهاتنصعلىضرورةموافاةوكيلالجمهوريةبالأشياءالمضبوطة،وبحكمالمادة45 منقانونالإجراءات

تغل الأشياءالمضبوطةويختمعليهاإذاأمكنذلك،كمااناالأشرطةالمسجلةتعتبر ادلةاثباتمادية اصليةتقتضيالشرعيةالإج راءاتحفظهابطريقةخاصةبوضعهافياحرازمختومةبمايضمنعدمالتلاعباو العبثفيالحديثالمسجلسواءبالحذفاو الإضاف ة،و ضمهاالىالملفالإجراءاتمعالمحاضر التيتصفاوتنسخمحتواهالكشفالحقيقة[2]

المطلبالثالث: التقاطالصور

لايجوز بايحالمنالأحوالالتقاطالصور لشخصمادونرضاهاومحاكاتهااونشرهالانذلكيعتبر تدخلفيحياتهالخاصةوهتكا لحقوقالانسانالتيتحميهامواثيقحقوقالانسانو الدساتير الوصية،فقدنصالدستور الجزائريفيالمادة 39 علىانه: " لايجوز انتهاكحرمةحياةالمواطنالخاصةوحرمةشرفهويحميهاالقانون"[3]الاانهناكاستثناءمنهذاالمبدأشرعهاالمشرعالجزائري يقصدمكافحةجرائمالفسادوحمايةالصالحالعام.

وقد خصالقضاءالتقاطالصوركوسيلةلتحديدهويةالمشتبهفيه،و هذامايدلعلىاناالقضاءالجنائيلميستبعداستعمالهذهالو سيلةفيالاثباتالجنائي،لانحجيةالصورةالفوتوغرافيةمرتبطةبحالاتالتلبسالتييقومضابطالشرطةالقضائيةبإثباتهاو هذامثلاالجميعمراحلالبحثو التحري،كتصويرافرادالعصابةومحلالجريمةو عملياتاستلاموتسليمالأشياءو الوسائلالم ستعملةالىغيرذلكمنالأدلةالجنائية

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص155

[2] لو علي نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري واجراءاتها وفقا لقانون 06-22المؤرخ في 2006/12/20، اليزي، 2007، ص08

[3] احمد غازي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص231

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

هو أسلوب جديد للبحث والتحري استحدثه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به في الفقه المراقبة المرئية التي تتم بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، حيث يستعمل فيه ضباط الشرطة القضائية أجهزة التقاط الصور الفوتوغرافية تسمح بضبط المشتبه فيهم أثناء ارتكابهم للجريمة معتحديد مكان وزمان التقاط من أجل استعمالها كمادة إثبات أمام المحاكم أو للوقاية من وقوع الجرائم[1]

وقد سمح التطور العلمي بظهور أجهزة التقاط صور جد متطورة تتميز بأنها غاية في الصغر والدقة يمكن زرعها في أي مكان بدون أن تثير الانتباه إليها مزودة بتكنولوجيات تسمح بإرسال الصور والصوت على مدار الساعة مما يسمح لضباط الشرطة القضائية بتحليل جميع المعلومات الواردة من مصدرها مباشرة، مثل الكاميرات المزودة بجهاز تلسكوبي التي تستخدم من مكان ثابت أو متحرك أو الأجهزة فوتوغرافية التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء التي يمكنها انتقتحم المجال الشخصي للفرد حتى في ظلمة الليل[2]

الفرع الثاني: شروط التقاط الصور

لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة ووفقا لإجراءات القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية، وهذه الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فقط وإنما هي خاصة كذلك بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهي الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية

1) - السلطة المختصة بإجراء العملية:

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه، إلا أنه يجري تحت إشرافه ومراقبته المباشرة[3]

2) - وقت ومكان إجراء العمليات:

لم يتعرض المشرع الجزائري لا يقيود زمنية ولا مكانية لهذا الإجراءات الخاصة حيث أجاز هاته في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات أو القنصليات الأجنبية التي لا يمكنها أن تخضع لهذه العمليات.

---

[1] طارق كور، اليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء التعديلات واحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار الهومة، للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص144

[2] مسعودي وليد، تفعيل أساليب التحري خاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24، 2016، ص13

[3] د عمار فوزي، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منثوري – قسنطينة، العدد 33، جوان، 2010، ص239

3)- عدممسؤوليةالقائمو المشرفعلىهذهالعمليات:

انا7 عتداءعلىالحياةالخاصةبتسجيلالأصواتو اعتراضالمراسلاتو التقاطالصورودخولمساكنبغير اذنصاحبهاو تسلق الجدرانليلاوفتحالاقفالو غيرهاكلهاأفعالمجرمةالاانهالاتعتبركذلكإذاماتمتفيإطار إجراءاتالبحثو التحريالخاصةوبإذن منوكيلالجمهوريةاوقاضيالتحقيق.

4)- ضرورةاللجوءاليها:

لابدمنوجدضرورةماسةتستدعياللجوءالىالقيامبهذهالإجراءاتإضافةالىوقوعجريمةمنالجرائمالسبعةالمذكورةبنص المادة 65 مكرر 5 منقانونالإجراءاتالجزائيةوهيوجوددلائلقويةونسبتهاالىالمتهم[1]

5)- ضرورةانيكونالاذنمكتوب:

يجبأنيكونالاذنمكتوبويسلملضابطالشرطةالقضائيةالمكلفبالعملياتو هويعطيالحقلحاملهالاستعانةباهلالخبرة.

6)- محاضر العمليات:

يجبتحريرمحضريرسلالىقاضيالتحقيقعندكلمرحلةعلىحداوبشكلمنفصلو لايتمالانتظار الىبلوغالمرحلةالنهائية، حيثيملكلمحضرتاريخوساعةبدايةالعمليةونهايتهاويرفقمحضريتضمنوصفااونسخةمنالمراسلاتو الصورو المحادثاتو إذاكانتالمكالماتاو المحادثاتبلغةيتمترجمتهامنطرفمترجميتمتسخيرهلهذاالغرض[2]

---

[1] د عمار فوزي، نفس المرجع، ص240

[2] د عمار فوزي، المرجع السابق، ص241

المبحث الثالث: التسرب

اما تطور الجريمة في الآونة الأخيرة تزايد نسبة الاجرام التي باتت تهدد امن الوطن و حياة المواطنين و حرياتهم و تهدد حتى الاقتصاد الوطن، حيث اصبح المجرمون يستعملون أساليب اكثر احترافية في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية بحيث يصعب التعرف عليهم او اكتشاف مخططاتهم، و على هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ان يخترقوا العصابات الاجرامية و ينخرطوا بمسمو هما إياهما ان هما حد افراد العصابة او شريكهم في العمليات الاجرامية، و لا يكون ذلك الا بإذن من السلطة القضائية المختصة استنادا الاما جاء به المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و التي تنص على انه من "اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني او الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة"[1]

لكن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم الاختراق و لا كيفية اللجوء اليها الا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06/22 بتاريخ 2006/12/20 اين تطرق المشرع الى التسرب في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 18 .

فما المقصود بالتسرب؟ و ما هي الشروط القانونية التي يمكن اتجريبها هذه العملية؟

و ما هي الإجراءات و الاثار المترتبة على عملية التسرب؟

كل هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عليها في هذا المبحث.

---

[1] المادة 56 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

المبحث الأول: مفهوم التسرب

يمكن تحديد مفهوم التسرب من خلال التطرق الى تعريفه، واستخلاص صور تدخل المتسرب في النشاط الاجرامي.

المطلب الأول: تعريف التسرب

أولا: لغة:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب يتسرب، أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة او بأخرى الى مكان ما او جماعة[1]، ولهذا قد يمارس افتكا التوغل والاختراق .

ثانيا: التسرب اصطلاحًا

هناك عدة تعريفات لأسلوب التسرب، نذكر منها:

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط او عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة افرادها وكشف نشاطاتهم مخفيا هويتها الحقيقية ومقدما نفسه على انه فاعل او شريك وذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق العملية[2]

التسرب عملية مراقبة للمشتبه فيهم بارتكاب جناية او جنحة بإيهام المتسرب لهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف[3]

التسرب هو اجراء يقوم به ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط اخر يوهم من خلالها الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب هم جناية او جنحة بانه احدهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذا الجريمة والاطاحة بمرتكبيها[4]

التسرب عملية امنية تتضمن قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل الى جماعة إجرامية موهما إياهم بانتمائه إليهم بغرض مراقبة تحركات افراد هذه الجماعة قبل واثناء قيامهم بالعمل الاجرامي او منشمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة[5]

---

[1] قارة اعمر، المرجع السابق، ص72

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص148.

[3] محمد حزيط، مرجع السابق، ص72.

[4] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع السابق، ص97

[5] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص149

اما المشرع الجزائري فقد عرف عملية التسرب بنص المادة 65 مكرر 12 على انها:

"قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريكهم او خاف.

يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية ان يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة و ان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ادناه، و لا يجوز، تحت طائلة البطلان، ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."

الفرع الثاني: صور تدخل المتسرب في النشاط الاجرامي

تتوقف نجاح عملية التسرب على مدى قدرة المتسرب على خداع افراد المجموعة الاجرامية المستهدفة و ايهامهم و احدا منهم و كسب ثقتهم و هو ما يتطلب منه كفاءة و مهارة عاليتين بالإضافة الى التحليي بمواصفات معينة كالقدرة على التأقلم و التكيف مع الوسط الاجرامي 1 و من اجل تدعيم هذا المركز للمتسرب في الوسط الاجرامي يجوز له طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ان يتدخل فيما لا عمال الاجرامية للمجموعة المستهدفة بوصفه فاعلا أصليا او شريكا او خاف

أولا: المتسرب كفاعل

طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: "

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكابها الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"

و عليه فان تدخل المتسرب في النشاط الاجرامي يكون من خلال القيام بشخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة لكن ليس بمفرده بل رفقة افراد العصابة[1]

و يعد كذلك عن مسايرة المشتبه فيهم في تحقيق أهدافهم الاجرامية و خداعهم حتى يتم ضبطهم متلبسين بجرمهم و هو امر امشر و عليه ما دام لم يكن من تدبير المتسرب و بتحريض صدر منه فيه هذا السياق و لا الدكتور فتحي سرور يجوز لرجال الشرطة تشجيع من

[1] كريم طارق، مرجع السابق، ص72

توفرديهما لاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك فينوعمن الجرائم التيتوصف بانها خطيرة إذا اقتضت الضرورة اللج
وء ىهذا التشجيع الذييجب الايصل الى حد التحريض[1]

وه نفس الموقف الذيتبناه المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 منقانون الإجراءات الجزائية: "
... لايجوز ،تحت طائلة البطلان، انتشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."

ثانيا: المتسر بكشريك

وه الصورة الثانية لتدخل المتسر بفي النشاط الاجرامي يحمل الاشتراك هنا معنى المساهمة الجزائية التيجاء بها المشرع في ال
ماد 42 منقانون العقوبات الجزائري التيتنص على: "
يعت شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحض
يرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك".

وكما يأخذ حكم الشريك كل من اعتاد تقديم مسكن او ملجا او مكان للاجتماع لواحد او أكثر من افراد العصابة مع علمه بنشاطاتهما
لاجرامية[2]

ثالثا: المتسر بكخاف

وتعد الصورة الثالثة لتدخل المتسر بفي النشاط الاجرامي للمجموعة الاجرامية، ويكون بقيام المتسر بإخفاء العائدات الاجرامي
ة لنشاطات لمجموعة الاجرامية او الوسائل التي قد يستعملونها في تنفيذ مخططاتهما الاجرامية[3]

حيث نصت المادة 387 منقانون العقوبات الجزائري على: "
كل من اخفى عمدا أشياء مختلسة او مبددة او متحصلة من جناية او جنحة او مجموعها او في جزء منها يعاقب."...

كما نصت المادة 43 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و الوقاية منه: "
كل شخص اخفى عمدا كلا او جزء من العائدات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

---

[1] مر مي وليد، نفس المرجع، ص22

[2] مر مي وليد، المرجع نفسه، ص22

[3] كر طارق، المرجع السابق، ص135

المطلب الثاني: شروط قيام عملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و الاهداف المرادتحقيقها من وراء القيام بها، و المتمثلة في الإطاحة بأفراد العصابات او المجموعة الاجرامية منجهة، و خطورتها على القائم بها من جهة أخرى، رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية منها و الموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لقيام عملية التسرب لابد من توفر بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان و هي:

أولا: الاذن

الاذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة، متمثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، و قد اشترطت ت 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية انيذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء، و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما اشترطت انيكون الاذن مكتوبا و مسببا.

فالإذن المكتوب يجب انيحتوي على تاريخ صدور هو الجهة المصدرة له و الرقم الذي يحدد طبيعة الجريمة المراد كشفها و الختم الرسمي، و يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، و المدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب، و هي المدة المنصوص عليها بالمادة المذكور أعلاه و المقدرة بأربعة أشهر قابلة للتحديد و يمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن انت طلب إيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالاذن[1]، و هذا يؤدي الى استبعاد الاذن الشفوي.

---

[1] عمارة هوام، التسرب كألية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص3

اما تسبيب (وهومنالشروطالموضوعية)

فيقدبهاالأسبابو المبررا تالتياقنعتالجهةالقضائيةبمنحالاذنلعمليةالتسربو التيأدتبضابطالشرطةالقضائيةالىاللجوء لهذ لعمليةو التيتكونمستندةعلىتحرياتمسبقة.

ثانيا: تنفيذعمليةالتسرب

قبلا بدءفيتنفيذعمليةالتسربوطبقاللمادة 65 مكرر13

منقانونالإجراءاتالجزائية،يقومضابطالشرطةالقضائيةالمنتدبكمسؤولومنسقلعمليةالتسربتحريرتقريريضمنهالعنا صر الضرورية لمعاينةالجرائماخذابعينالاعتبارتلكالجرائمالتييمكنانتشكلخطراعلىالعوناو الضابطالمتسربوكلمنيت متسخير هللعملية.

اما بأسلوبتنفيذالعمليةفهومتروكلتقديرالمتسربوفطنتهبالتنسيقمعالضابطالمسؤولعنالعمليةالذييساعدهفيتذليلالصعو باتويوفرلهالحمايةاللازمة.

ويجوز للمتسربانيتخذمايراهمناسبالتنفيذاذنالتسربدونانيلتزمفيذلكطريقةبعينهاحتىتلكالتياعدتسلفابالتنسيقمعالضاب طالمسؤولومنسقالعملية،مادامقدالتزمبأحكامالقانونواجراءاتهواقتضتالضرورةخروجهعماسبقالاتفاقعليه.

ثالثا: الحمايةالقانونيةللمتسرب

نتيجةلسريةعمليةالتسربوخطورتهاعلىالقائمبها،فلقدحصنهقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائريبرعايةخاصةللحفاظ عليهمنهوسلامةروحه:

-

اذ لاالمتسربيمنأىعنتحملالمسؤوليةالجنائيةعنالجرائمالتييكونقدارتكبهااثناءتسربهوقيامهبالمهمةالموكلةاليهقانو ناشريطةالاتكونافعالهتحريضاعلىارتكابجرائم.

-

منعالكشفهويتهالحقيقيةعنداخذهھويةمستعارةتنفيذالعمليةالتسرب،وذلكفيايةمرحلةمنمراحلالإجراءات،ولقدرتبالم

شرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية أو الأعضاء المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر [1]

–

عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا منبا بالحماية غير المباشرة، اذ يتمسما عضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته أو بالتنسيق مع عبد لا عن المتسرب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وهي الدواعي أو الأسباب التي تقتضيها ظروف التحريات أو التحقيق التي تستدعي لجوء ضابط الشرطة القضائية الى طلب الاذن من اجل القيام بعملية التسرب، وتتعلق أساسا بنوع الجريمة وقد رتبها الفقه وفق الثلاثة عناصر [2] وهي شرط الضرورة، شرط الاحتياط ية، شرط الملائمة.

أولا: شرط الضرورة

تفيد الضرورة التقيد بنوع الجريمة عند منح الاذن بمباشرة التسرب بمنجهة، فطبقا لنص المادة 65 مكرر 11 يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق منح الاذن التسرب بمناسبة التحري او التحقيق حسب الحالة حول جرائم معينة توصف بالخط ورة وهي جرائم التي حصرها المشرع في السبعة (7) أنواع في المادة 65 مكرر 5 منق ون الإجراءات الجزائية [3] ومنجهة أخرى فهو مرتبط بالطابع الاستعجالي التي تقتضيها حالات التلبس [4]

---

[1] فو ل عمارة، المرجع السابق، ص249

[2] ع الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص150

[3] ط لنص المادة 65 مكرر 5 ق. ا. ج تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظ المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

[4] ع الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص151

ثانيا: شرط الاحتياطية

المقصود بشرط الاحتياطية انيكون اللجوء للتسرب بعد انتعجز الوسائل العادية على كشف الجرائم ونسبتها المرتكبيها، أيعدم كفاية هذه الوسائل في بلوغ النتائج المرجوة وعدم فعاليتها، وهذا ما يجعلنا لتسرب بأسلوب استثنائي او خروجا عن القاعدة نظرا للخطورة التي يشكلها على الحقوق وحريات الفردية مما يستدعي توفر هذا الشرط الذي يضمن حماية هذه الحقوق والحريات.

ثالثا: شرط الملائمة

تعني الملائمة توفر دلائل قوية تفيد بارتكاب المشتبه فيهما الجريمة او انهم بصدد التحضير لارتكابها، معضرورة التقيد بنوع الجريمة أي الجرائم الخطيرة السبعة المذكورة سابقا ويتضمن هذا الشرط وجود قرائن قوية وجدية لا تدع مجالا للشك في وقوع الجريمة وفي احتمال وقوعها في الوقت القريب او ان الفاعلين بصدد التحضير لارتكابها.

المطلب الثالث: إجراءات و الاثار المترتبة على عملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و الاهداف المراد تحقيقها من وراء القيام، رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات و الاثار القانونية التي تترتب على هذا الاجراء.

الفرع الأول: مجالات عملية التسرب

أجاز المشرع اللجوء الى هذا الأسلوب و مباشرته في إطار الجرائم السبعة و المحددة على سبيل الحصر و هي الجرائم المستحدثة و الخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و هي:

أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تتشكل عشوائيا، بحيث يظهر من السلوك الاجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد و الشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية، و انما يتأتى ذلك باستعمال الوسائل الحديثة، التسرب، تسجيل الأصوات و ذلك

البا ـ لملكالجماعةالمنظمةإمكانياتماديةوسائلمتنوعة _ مستودعاتللتخزين" وتستعملوسائلعدة " هواتفنقالة_ تام ـ لطريق" لتمويهرجالالضبطيةالقضائيةمنجهةولتنفيذمبتغاهامنجهةأخرى[1]

ثانيـ: الجرائمالماسةبأنظمةالمعالجةالاليةللمعطيات

فيجـ ـريمةالاعتداءعلىنظممعالجةالبيانات،لابدانتكونبصددنظاممعالجةمعلوماتاونظاممعالجةللمعطيات،وذلكبمثاب ةالشـ ـرطالمفترضلقيامهذهالجريمةويقصدبتدميرنظامالمعلومات،اتلافاومحوتعليماتالبرامجاوالبياناتذاتهاولايهدفالت دميـ ـرهنالىمجردالحصولعلىمنفعةالحاسبالاليأياكانشكلهااوالاستيلاءعلىنقوداواطلاععلىمعلوماتولكنيعرفبسا طةـ ـاحداثضررربالنظامالمعلوماتيواعاقتهعنأداءوظيفته[2]

ثالثـ: جرائمالارهاب

عالـ ـجالمشرعالجزائريالظاهرةالإرهابيةفيوقتمتقدمعنباقيالدولالتياختلفتفيتحديدوصفمقبوللهذهالجريمةوعالجتهام جمـ ـوعةمنالنصوصالتيتطورتتبعاللحالةالأمنيةالداخليةومافرزتهالاتفاقياتالدوليةاللاحقة.

انالـ ـجرائمالإرهابيةنصعليهاقانونالعقوباتضمنالقسمالرابعتحتعنوان(الجرائمالموصوفةبأفعالإرهابيةتخريبية) منـ ـصلالأولالبابالأولمنالكتابالثالثالجزءالثانيوذلكمنالمادة 87 مكررالى 87 مكرر09 والـ ـجاءتضمنالامر11/95 المؤرخفي 1995/02/25 حيثصنفهامنبينالأفعالالتيعدتاعمالالإرهابية(

---

[1] خـ ـ إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم 30 ـ 2010/09، ص02

[2] عـ ـ الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط01، القاهرة، 2009، ص478

كلف لستهدفامنالدول،الوحدةالوطنية،السلامةالترابية،استقرار المؤسسات)

وه ابثالرعب،خلقالانعداماالامنمنخلالالاعتداءاتالمعنويةوالجسديةعلىالأشخاص،الاعتداءعلىرموز الدولة،حـ يازأسلحةاوذخيرةاومو ادمتفجرةاو الاستيلاءعليهاو المتاجرةفيهادونرخصةمنالسلطاتالمختصة[1]

راب ا: الجرائمالمتعلقةبالصرف

جا تهذهالجرائمضمنالامررقم 22/96 المؤرخفي 1996/07/09 المر قبقمعمخالفةالتشريعو التنظيمالخاصينبالصرفوحركةرؤوسالأمو الالمعدلو المتمملللأمررقم 01/03 المر رخفي 2003/02/19 والقانونرقم 08/03 المؤرخفي 2003/06/14 تناولهاالمشرعفي 16 مادو عاقبعلىارتكابهاو علىالمحاولةفيارتكابهاحيثعرفهاعلىانهاتعتبرمخالفةاومحاولةمخالفةللتشريعو التنظيمال خا ينبالصرفوحركةرؤوسالأمو البأيةوسيلةكانت (

التص ريحالكاذب،عدممراعاةالإجراءاتالمنصوصعليهااو الشكلياتالمطلوبةوعدمحصولعلىتراخيصمشترطةاوعد ما تزاماالشروطالمقترنةبها،كذلكبيعوشراءواستردادا وتصديراوحيازةسبائكذهبية،احجاراومعادننفيسةدونمراعا ةالتشريعو التنظيمالمعمولبها....الخ)[2]

خا سا: جرائمالمخدرات

تعتبرجرائمالمخدراتمنأبرزأنواعالجرائمالمنظمةوهيالاكثرانتشارا علىالمستوىالوطنيو العالميفقدأصبحتجارة المخدراتيملكونويسيطرونعلىكلشيءوفيشتىالمجالاتويملكونأجهزةتتنصتمتطورةوفيغايةالدقة،ولمكافحةهذهالجريمة أوجدالمشرعصورهذهالجريمةضمنقانون 04/18 المؤرخفي 2004/12/25 تحديدو انالوقايةمنالمخدراتو المؤثراتالعقليةوقمعالاستعمالو الاتجارغيرالمشروعلها[3]

---

[1] زعلة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاة الدفعة21، سنة 20، ص45

[2] زعلة وليد، نفس المرجع، ص44

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص134

سادسا: جرائمتبيضالأموال

تعدعمليةتبيضالأموالظاهرةقديمةالنشأةمنذحاجةالانسانالىإخفاءمصادرالكسبالتيحصلمنخلالهاعلىأموالغيرمشروعةغيرانهاقدتزايدتبصورةكبيرةعندماتسعنشاطالجريمةالمنظمةوالذيصاحبهفيالوقتذاتهاستخدامأساليباكثركفاءةفيعملياتالاخفاء،حيثتحتاجعمليةتبيضالأموالفيالعصرالحديثالىمهاراتخاصةواستخدامأساليبعدةللنجاحفيالحصولعلىمستندرسميلملكيةالأموالبصفةقانونيةلأصلاوملكيةالأموالتمالحصولعليهابصورةغيرقانونية،حيثيبدوفيالنهايةكأنهاموالتمالحصولعليهامنمصادرقانونية.

وتمرعمليةتبييضالأموالبمراحلأساسيةوهي:

1) التوظيف

تعدعملياتالتوظيفالحلقةأولىفيسلسلةعملياتغسيلالأموالوتمثلجوهرعملياتالتوظيففياجتيازالمكانالذيتتمفيهعمليةالغسيلاالنخلالادخالالنقودفينظاممصرفياوتجارةقانونيةاوغيرذلكمنأساليب.

2) الخلط

ويقصدبالخلطفصلالنقودعنمصدرهاغيرقانونيوتمريرهاعبرعدةمعاملاتماليةمعقدةتجعلتتبعأثرتلكالأموالمسالةمضنيةللوقت،كتحويلهامنوالىعدةحسابات[1]

3) الدمج

أيدمجهذهالأموالمعأموالأخرىذاتالمصادرالقانونيةوبالتاليإيجادمبررمعقوللتفسيرملكيتهاويمكنانيطلقعليهااسمعمليةالتنظيفللأموالالقذرة،وعمليةالدمجللأموالتتممنخلالجعلهذهالأموالتبدوكأنهاأموالتماكتسابهابصورةقانونية[2]

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص108

[2] شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص108

سا: جرائمالفساد

وه كفعلمنالأفعالالواردةفيقانونالوقايةمنالفسادرقم 01/06

والتيشملكلأفعالالرشوة،اختلاسالمالالعامو الخاص،اخذفوائدمنالصفقاتالعمومية،تلقىالهداياالعجز عنتبرير الزيادة غيرمبررةفيالأموال،ابرامصفقاتبصورةمخالفةللقانون،عدمالتصريحبالممتلكاتاوعدمصحةالتصريح.

واوردهاالمشرعالجزائريضمنقانون 01/06 المؤرخفي 2006/02/20

والمتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته،ووصفهابالجرائمالخطيرةتذكرمنها:

رشوةالموظفينالعموميين،رشوةالموظفينالعموميينالأجانبوموظفيالمنظماتالدوليةالعمومية،الرشوةفيالقطاعالخاص،الرشوةفيقطاعالصفقاتالعمومية،إساءةاستغلالالوظيفة،عدمالتصريحاوالتصريحالكاذبللممتلكات،إخفاءوتبييض عائداتالاجراميةو المتحصلعليهامنجرائمالفساد[1]

الفرعالثاني: الاثارالمترتبةعلىعمليةالتسرب

كغيرهمنإجراءاتالتحقيقيرتبالتسربمجموعةمنالاثارالقانونيةو الملاحظعلىاحكامقانونالإجراءاتالجزائيةالخاصةبأسلوبالتسربانالاثارالتيتترتبعلىهذاالاجراءالخاصللتحرياو التحقيقفيالجرائمالخطيرةتدورحولتوفيرالحمايةللمتسرب بالدرجةالاولىفذهاوتختلفبحسبالمركزالقانونيللأطرافالمتدخلةمناجلإنجاحالعملية،المتمثلةفيالقاضيالذييقومبمراقبةالعمليةو الضابطالمنسقالمسؤولعنها.

أولا: توفيرالحمايةللمتسرب

يتوقفنجاحعمليةالتسربو تحقيقأهدافهافيالكشفعنالجرمونسبتهلمرتكبيهعلىعاملالسريةاثناءالقيامبمهمةالتسربوكذلكالمهلةالتييتمتعبهاالمتسربفيايهامافرادالمجموعةالمخترقةوخداعهم،وحتىيتمكنالمتسربمنلعبالدورالمنوطبه[2]

رتبالمشرعمجموعةمنالاثارالتيمنشانهاانتضمنامنهوسلامتهقبل،اثناء،وبعدالانتهاءمنتنفيذهالعملية.

1) حمايةالمتسربقبلعمليةالتسرب

---

[1] انظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] طبقا لنص المادة 65 مكرر12 من فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتمثل دور المتسرب في الاحتكاك بأفراد المجموعة المخترقة من اجل مراقبتهم معتمدا على الحيلة والخديعة وايهامهم بانتمائه إليهم.

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13

يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن كل المعلومات الضرورية حول الجرائم التي من شأنها أن تشكل خطورة على سلامة المتسربو امنهير فقبط بالاذن، و التي يستعين بها القاضي عند منحه الاذن بمباشرة العملية فمثلا العنصر المتسرب في قضايا الفساد الإداري (جرائم الموظف العمومي)

لا يعرض نفسه لمخاطر التي يتعرض لها ذلك الذي يخترق جماعة إرهابية او جماعة لتهريب الأسلحة او المخدرات فالقاضي في هذه الحالة مطالب بالتحليل بالحذر و دراسة المعلومات المتوفرة لديه دراسة متأنية منكل الجوانب قبل منح الاذن.

2) حماية المتسرب اثناء القيام بالعملية:

يلعب المتسرب دور محوري في العملية فدخوله الوسط الاجرامي يعد مجازفة محفوفة بالمخاطر تتطلب منه الشجاعة كبيرة و مهارة عالية حتى لا ينكشف امره فيعرض حياته للخطر و العملية برمتها للفشل، و هذا وحده لا يكفي منا جل تعزيز مركز المتسرب في الوسط الاجرامي لذا سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمال المتسرب هوية مستعارة و القيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا من اجل كسب ثقة المشتبه فيهم و الايقاع بهم.

ا) حماية الجزائية للمتسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 14

منح قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط او عون الشرطة القضائية و الأشخاص المسخرين لهذا الغرض القيام دون انيكونوا مسئولون جزائيا ببعض الأفعال المجرمة شرط انلا تشكل هذه الأفعال تحريضا للمشتبه فيهم، و قد تم حصر الأفعال المرخص بها في صورتين تتضمن الأولى التصرف في العائدات المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة الذي يتجسد في اقتناء هذه المتحصلات او حيازتها او نقلها او تسليمها، اما الثانية فتتمثل في تقديم المساعدة للمشتبه فيهم من خلال تمكينهم من وسائل ارتكاب الجرائم سواء كانت قانونية كالوثائق الرسمية او المالية او وسائل نقل او تخزين او إيواء او حفظ او اتصال.

ب) - الجزاءات المترتبة على كشف هوية المتسرب

تنص المادة 65 مكرر 12

منح قانون الإجراءات الجزائية على السماح للمتسرب باستعمال هوية مستعارة قصد إخفاء هويته الحقيقية و يعد اكتشاف هوية المتسرب ربما تعرض افراد العصابة المخترقة اثناء عملية التسرب من اكبر الاخطار التي تهدد نجاح عملية التسرب و سلامة المتسرب لذا فقد رت

بالمشرع الجزائري عقوبات تسلط على كل من يكشف على الهوية الحقيقية للمتسرب تختلف حسب جسامة الخطر الذي يتعرض له بسبب هذا الكشف، فطبقا لنص المادة 65 مكرر 16 يعاقب كل من يكشف على هوية للمتسرب بالحبس من سنتين 02 الى خمس سنوات 05 وبغرامة من 50.000 دج، اما اذا أدى الاعتداء على المتسرب او احد افراد عائلته[1] الى الوفاة فالعقوبة تكون الحبس من عشر 10 الى عشرين 20 سنة وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

3) حماية المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب:

تنتهي عملية التسرب بعد انقضاء المدة المحددة لها قانونا 1

كما يمكن للقاضي الذي تتم العملية تحت مراقبته ان يأمر بتوقيفها في أي وقت قبل انقضاء هذه المدة[2]، و أيا كانت الطريقة التي تنتهي بها عملية التسرب فلا يمكن للمتسرب الانسحاب مباشرة دون اثارة الشبهة حول هويته الحقيقية الشيء الذي يشكل خطرا على سلامته او على عائلته لذا فان الانتهاء من تنفيذ العملية لا يعني السماح بكشف الهوية الحقيقية للقائم بها و هذا السبب نجد الأولى بالتعلق بأمن المتسرب هو الذي يمنع الممكن ان يتعرض هو او احد افراد عائلته الى الانتقام، و الثاني يتعلق بمهام المتسرب اذ ان كشف هويته يحد من إمكانية تسخيره في المستقبل للقيام بعمليات مماثلة، لذا قرر المشرع الجزائري تمديد الحماية التي يتمتع بها المتسرب حتى بعد انتهاء العملية، فطبقا لنص المادة 65 مكرر 14

دون ان يكون المسؤول جزائيا للمدة الضرورية التي تسمح بانسحابه في ظروف تضمن امنه و سلامته شرط الا تتجاوز هذه المدة اربعة 04

اشهر و في هذه الحالة يجب اخطار القاضي المصدر للاذن في اقرب الآجال و الذي يجوز له الترخيص للمتسرب عند استحالة انسحابه دون تعريضه للخطر خلال هذه المدة بتمديدها بنفس الاجل مرة واحدة على الأكثر.

---

[1] طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 ق ا ج فان افراد عائلة المتسرب المشمولين بالحماية في وزج المتسرب او أبنائه او اصوله المباشرين فقط.

[2] لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي تستغرقها عملية التسرب بل حدد مدة قصوى لها لا تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتمديد حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية في حالة عدم كفاية المدة الأولى المرخص بها لبلوغ النتائج

كم ر المشرع الجزائري حماية أخرى للمتسرب بعد الانتهاء من تنفيذ العملية عندما نص على عدم جواز الاستماع للمتسرب كشا هد

ثانيا: مسؤولية الضابط المنسق:

يكت الدور الذي يقوم الضابط المنسق لعملية التسرب دورا بالغا الأهمية ولقد قرر المشرع الجزائري مسؤولية هذا الأخير فيضم انن ا حال العملية وامن المتسرب[2] ويعد الضابط المسؤول على عملية التسرب همزة الوصل بين المنفذو القاضي المراقب للعملية الذي سد التعليمات منخلالها للمتسرب ضمانا للشرعية الإجرائية[3]

كم ق على عاتق الضابط المنسق مسؤولية الحفاظ على سرية العملية و الحفاظ على سلامة المتسرب فيقوم بإبلاغ القاضي المراقب للعم ة بتطورات المراقبة وبكل المعلومات المفيدة التي يجمعها المتسرب عن طريق التقارير التي يرفعها للقاضي[4] والذي يدور هي تخذ القرا ات المناسبة حول انهاء او مواصلة اجراء التسرب[5]

أ- سلطة القاضي قبل مباشرة العملية:

تتج د صور رقابة القاضي قبل العملية في السلطة التي يتمتع بها عند منحها لاذن بمباشرة التسرب، غير انه هذه السلطة المخولة للق اض بموجب احكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ليست مطلقة بل يجب ان تتم وفق الضوابط حددها المشرع.

فط ن نص المادة 65 مكرر 13 عل الضابط المنسق للتسرب موافاة القاضي بجميع المعلومات الضرورية حول العملية و التي على القاضي دراستها و التأكد من جدي

---

[1] تجدر الإشارة هنا انه بعد صدور الامر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية واستحداث الما 65 مكرر27 التي تنص على جواز سماع الشاهد المخفي باستعمال أساليب تضمن إخفاء هويته الحقيقية كتغيير نبرات صوته، أصبح من ممكن ان يقوم المتسرب الذي يأخذ في نظرنا حكم الشاهد المخفي بالإدلاء بشهادته والتي تخضع لأحكام شهادة هذا الأخير.

[2] الم ة 65 مكرر12 فقرة1 ق ا ج.

[3] م مدي وليد، المرجع السابق، ص16

[4] الم ة 65 مكرر13 ق ا ج.

[5] الم ة 65 مكرر15 ق ا ج.

تها كذلكتوفر الأسبابالموضوعيةودواعياللجوءاتخاذاجراءالتسربوكذاالظروفالتيتسمحبضمانامنالمتسربوكذاالظروفالتيتسمحبضمانامنالمتسربقبلإصدارهلرخصةمباشرةالتسرب.

زد علىذلكفاناشتراطالتسبيبفيالاذنكماوردفيالمادة65 مكرر15 دليلاطعلىالضماناتالمقدمةللمشتبهفيهاثناءمرحلةالتحرياتوالذييمكنجهاتالحكممنفرضرقابتهاعلىمشروعيةالأدلةالمستمدةمنالاجراء.

2-سلطةالقاضياثناءالتسرب:

يتمتعالقاضيالمصدرلاذنالتسرباثناءالقيامبالعمليةبسلطاتتمكنهمنفرضرقابتهفطبقالنصالمادة 65 مكرر15 يجيزلهانيأمربتوقيفالاجراءفيأيوقتقبلانقضاءالمدةالمرخصبهافيحالتوفرتحسبتقديرهالأسبابالتيتدعوالذلككتحصلالمتسربعلىالأدلةالكافيةلتقديمالمشتبهفيهمالىالعدالة،اوعندتوفرمعلوماتتبعثعلىاحتمالتعرضالقائمبالعمليةللخطر..اخذهنالأسبابالمتروكةلتقديره.

ويمكنهكذلكتجديدالمدةالمرخصبهالتنفيذالعمليةحسبمجرياتالتحرياوالتحقيقبنفسالشروطالشكليةوالزمنيةلإصدارالاذن

3-سلطاتالقاضيبعدانتهاءالعملية:

يمارسللقاضيسلطةالرقابةبعدانقضاءالمدةالمرخصبهاطبقالماوردفينصالمادة 65 مكرر17 منه[1]الاالسماحبمواصلةنشاطاتالمتسربالمشارإليهاسابقا[2]الىغايةانسحابهفيالظروفتضمنلهالسلامةمععدممساسالتهجزائيةشرطالايتجاوزهذاالتمديدمرةواحدةعلىالأكثر.

---

[1] المادة 65 مكرر15 ق ا ج.

[2] المادة 65 مكرر14 ق. ا. ج.

الخاتمة

عند الانتهاء من دراستنا لموضوع بحثنا نخلص الى القول انه انطلاقا من التطورات الخطيرة التي يشهدها العالم في مجال الاجرام الذي يعرف امتدادا واسعا النطاق اضحى يشكل خطرا حقيقيا على امن واستقرار كافة دول وشعوب العالم بسبب الاضرار الجسيمة التي يخلفها عليها فيشتى الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الثقافية منجهة، وكذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها هذا النوع الاجرام المعقد من جهة ثانية، مما يجعل مهمة مكافحة امر اصعبا باستعمال الوسائل التقليدية المألوفة في البحث والتحري التي كان جهاز الضبطية يعتمد عليها منا جلا كتشاف الجرائم ونسبتها لمرتكبيها خاصة انهؤلاء اصبحوا يعتمدون في القيام بأعمالهم الاجرامية على الحيلة والذكاء، وكذلك على طرق علمية حديثة ومعقدة تستعمل فيها احدث ما توصلت اليه تكنولوجيا الاتصالات الرقمية في العصر الحالي.

وعليه قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

حيث وسعنا من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، مع وضع اليات جديدة للتحري والتحقيق في الاجرام الخطير ومكافحته بتقنيات استخدام أساليب التحري الخاصة بالرغم من الانتقادات الحادة التي وجهت لها.

بالرغم من استخدام أساليب التحري الخاصة يعتبر خرقا لحقوق الانسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يراها العاملون في مجال حقوق الانسان الا ان المصلحة العامة تبقى حسبنا فوق كل الاعتبارات الذاتية والفردية، بالإضافة الى ذلك فانا استعمال هذه الأساليب يتم وفق الضوابط يحددها المشرع ويكفل احترامها القضاء.

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، الا ان معظم التشريعات وضعت استثناءات على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة.

القيام بإجراءات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب خول لأعضاء الضبطية القضائية سلطات واسعة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص مما يقتضي وضع ضوابط فيتطبيقها وبالفعل هذا ما لمسناه من خلال دراستنا الموضوع بحثنا اذا ان المشرع وادراكا منه للخطورة التي تشكلها استعمال هذه الإجراءات على الحريات والحقوق الفردية أحاطها للجوء اليها بالضمانات الكفيلة بحماية هذه الحريات والحقوق معضمان الفعالية المطلوبة في مكافحة مختلف اشكال

لجريمة الحديثة اذ وضع هذه الأساليب تحت مراقبة القضاء حيث يخضع تقديما لاذن باللجوء الى هذه الأساليب للسلطة التقديرية للقاضي المختص بعد دراسة جدية طلب المقدم وتوفر الشروط القانونية لمباشرتها.

وما يؤخذ على المشرع انه عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقلاتهم وأموالهم ولم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة واخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة فيما لا يتحقق التمهيد دون القضائي.

كذلك المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة انه مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد وأموالهم والاشياء وتتعلق بحق الملكية مكفول دستوريا اذ لم يترتب أي جزاء عند ما حترام الشروط الواجب توافرها منجهة، ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الاخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون ان يشير الى وجوب وضعها الاخطار في ملف الإجراءات.

ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فالإذن فيها لا يشترط التسبيب ولم يشترط كذلك انتوده نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الاجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومعذلك فانه يظل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة.

ومن النتائج المتوصل اليها في هذا المجال:

فيما يخص عما لا المراقبة كانا لا يجدر انتدرج احكامها ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية

ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.

كما أوصى بضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل للحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث انها لوقت الحال لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسها المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس او تم فصله او قام نزاع بينه وبين المتسرب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمراجع

الكتب

أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،ط05،دارالهومة،للطباعةوالنشروالتوزيعبوزريعة،الجزائر، 2006.

احمدغازي،ضماناتالمشتبهفيهاثناءالتحرياتالأولية،دراسةمقارنةللضماناتالنظريةوالتطبيقيةالمقررةللمشتبهفيهفيالتشريعالجزائريوالتشريعاتالأجنبيةوالشريعةالإسلامية،دارالهومة،الجزائر،ط2،مزيدةومنقحةومحينهطبقالتعديلاتقانونيالإجراءاتالجزائية (2006) وقانونالعقوبات (2009)، 2011.

احمدفتحيسرور،الوسيطفيقانونالإجراءاتالجزائية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط3، 1981

احمدلعور،قانون

جيلاليبغدادي،ال ة 1999.

حسامالدينكاملا ر، 1798

حسنينالمحمديالبو 2005.

خالدممدوحإبراهيم،حجيةالبريدالالكترونيفيالاثبات،دراسةمقارنة،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية،ط1، 2008.

خالدممدوح،التقاضيالالكتروني،الدعوىالالكترونيةواجراءاتهاامامالمحاكم،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية، 2008.

د. عبدالقادرالقهوجي،شرحقانونالإجراءاتالجزائية

د.

عليشملال،المستحدثفيقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،الاستدلالوالاتهام،جزءالأول،دارالهومة،نسخةمعدلةومنقحة، 2017.

د.

عليشملال،المستحدثفيقانونالإجراءاتالجزائية،كتابالثاني،التحقيقوالمحاكمة،الكتابالثاني،التحقيقوالمحاكمة، دارالهومة،نسخةمعدلةمنقحة، 2017.

زيدانزبيحة،الجريمةالمعلوماتيةفيالتشريعالجزائريوالدولي،دارالهدى،الجزائر، 2011.

شريفسيدكامل،الجريمةالمنظمةفيالقانونالمقارن،ط1،دارالنهضةالعربية، 2001.

طارقكور،اليةمكافحةجريمةالصرف،علىضوءالتعديلاتواحكامقضائية،ط2،دارالهومة،للطباعةوالنشروالتوزيعبوزريعة،الجزائر، 2014.

عائشةبنقارة،حجيةالدليلالالكترونيفيمجالالاثباتالجنائيفيالقانونالجزائريوالمقارن،دارالجامعةجديدة،اسكندرية، 2010.

عبدالرحمانخلفي،الإجراءاتالجزائيةفيالتشريعالجزائريوالمقارن،داربلقيس،دارالبيضاء،ط2،منقحةومعدلة،جزائر، 2016.

عبدالفتاحبيوميحجازي،الجرائمالمستحدثةفينطاقتكنولوجياالاتصالاتالحديثة،ط1،القاهرة، 2009.

عبداللهالعكايلة،الوجيزفيالضبطيةالقضائية،دراستحليليةتأصيليةونقديةمقارنةفيالقوانينالعربيةوالأجنبية، ط1،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،أردن.

عبداللهاوهايبه،شرحقانونالإجراءاتالجزائيةجزائري،التحريوالتحقيق،دارالهومة،الجزائر،الطبعة3، 2012.

قادرياعمر،اطرالتحقيق،ط2،دارالهومةللطباعةوالتوزيع،الجزائر، 2015.

محمدحزيط،قاضيالتحقيقفينظامالقضائيالجزائري،دار الهومة،الجزائر ،ط3، 2010.

محمدحزيط،مذكراتإجرائيةفيقانونالإجراءاتالجزائية،ط1،دار الهومة،الجزائر، 2005.

محمودنجيبحسني،شرحقانونالإجراءاتالجزائية.

نصر الدينالهنونيودارينيقدح،الضبطيةالقضائيةفيالقانونالجزائري،ط3،دار الهومة،للطباعةو النشر ،الجزائر، 2015.

نهلاعبدالقادرمومني،جرائممعلوماتية،دار الثقافةللنشرو التوزيع،عمان،ط2، 2010.

ياسر الأميرفاروق،مراقبةالأحاديثخاصةفيالإجراءاتالجزائية،دار المطبوعاتالجامعية،جامعةالقاهرة،ط1، 2009.

رسائلومذكراتالتخرج

رسائلالدكتوراه

الحكاماالاذنبالتفتيشفيالقانونالجنائيالجزائري،أطروحةلنيلشهادةالدكتوراهفيالقانونالعام،كليةالحقوق،جامعة، جيلالياليابس،سيديبلعباس، 2005،2006.

حوليفرجالدين،مذكرةتخرجلنيلإجازةالمدرسةالعلياللقضاة،أساليبالتحريو البحث، 2009.

زغينةوليد،أساليبالتحريالحديثةواطرتطبيقهافيالجزائر،مذكرةنهايةالدراسةلنيلإجازةالمدرسةالعلياللقضاةالدفعة، 21، 2013.

محمديوليد،تفعيلأساليبالتحريخاصة،مذكرةالتخرجمنمدرسةالعلياللقضاء،بنعكنون،الجزائر،الدفعة24، 2016.

هاشميوهيبة،أطروحةللحصولعلىشهادةالدكتوراهفيالقانونالجزائي،الإجراءاتالاستثنائيةللبحثو التحريعنالجرائمفيالتشريعجزائري.

محاضراتومدخلات

خلوةإيهاب،مداخلةبعنوانأهميةأساليبالبحثوالتحرياتالخاصةفيمكافحةالجريمةالمنظمة،بمناسبةاجتماعالضبط ية القضائيةبقسنطينةيوم 2010/09/30.

عميور السعيد،محاضرةبمناسبةالأياممالمفتوحةعلىالعدالةحولشرحالقانون01/06 المؤرخفي 20 فيفري 2006 المتعلقبالوقايةمنفسادومكافحته.

مذكراتتخرجالماستر

قادريصارة،مذكرةمكملةلمتطلباتالماسترالأكاديمي،تخصصقانونالاعمال،أساليبالتحرياتالخاصةفيقانونالإج راءاتالجزائية،جامعةورقلة، 2014.

نصوصالقانونية

المادة 36 المعدلةبالأمررقم 15-02 المؤرخفي 23 جويلية 2015 و المتضمنقانونالإجراءاتالجزائيةالصادربالجريدةالرسمية،بتاريخ، 2015/07/23،العدد 40.

الامررقم 15-02 المؤرخفي 23 جويلية 2015.

المادة 42 منقانونالإجراءاتالجزائية

المادة 51 منقانونالإجراءاتالجزائيةالمستحدثةبالأمررقم 15-02،مؤرخفي 23 يوليو2015 المعدلو المتمملقانونالإجراءاتالجزائية.

المادة 16 مكررمنقانونالإجراءاتالجزائية

قانونالوقايةمنالفسادومكافحته

الامررقم 05-17 المؤرخفي 13 ديسمبر2005 و المتعلقبمكافحةالتهريب.

المادة 65 مكرر12 منقانونالإجراءاتالجزائية

المادة 65 مكرر 16 قانونالإجراءاتالجزائية

المادة 65 مكرر13 قانونالإجراءاتالجزائية

المادة 65 مكرر 14 قانونالإجراءاتالجزائية

المادة 65 مكرر 15 منقانونالإجراءاتالجزائية

مجلات

د. عمارفوزي،مجلةالعلومالسياسية،جامعةمنثوري،قسنطينة،العدد 33،جوان، 2010.

علاوةهوام،التسربكأليةللكشفعنالجرائمفيالقانونالجزائري،مجلةالفقهوالقانونكليةالحقوقوالعلومالسياسية،جا معةالحاجلخضر،باتنة، 2012.

تبيلةرازقي،استراتيجيةجهازالضبطالقضائيفييالكشفعنجرائمالفساد،مجلةحقوقوحرياتالعدد 02،الصادرعنكليةحقوقوعلومسياسية،جامعةخيضر،بسكرة،جزائر،مارس 2016.

الفهرس

شكر و عرفـان 2
اهداء 3
المقدمة: 5
الفصلالأول: سلطاتالمختصةبالبحثوالتحري 5
المبحثالأول: الضبطيةالقضائية 5
المطلبالأول: فئاتالضبطيةالقضائية 6
المطلبالثاني: اختصاصالضبطيةالقضائية 7
الفرعالاول: اختصاصالنوعيلضباطالشرطة 7
الفرعالثاني: الاختصاصالمحليلضباطالشرطةالقضائية 8
المبحثالثاني: وكيلالجمهورية 10
المطلبالأول: سلطاتوكيلالجمهوريةفيمجالالبحثوالتحري 10
الفرعالأول: سلطاتوكيلالجمهوريةفيحالةالتلبس 11
الفرعالثاني: سلطاتوكيلالجمهوريةفيحالةتقديمالمشتبهفيهامامه 11
الفرعالثالث: سلطاتوكيلالجمهوريةفيحالةالوفاةالمشتبهفيها 12
المطلبالثاني: اختصاصوكيلالجمهورية 13
الفرعالأول: الاختصاصالمحليلوكيلالجمهورية 13
الفرعالثاني: مهاموكيلالجمهورية 13

المبحثالثالث: قاضيالتحقيق 15
المطلبالأول: علاقةقاضيالتحقيقبالضبطيةالقضائية..... 15
المطلبالثاني: اختصاصاتقاضيالتحقيق 15
الفرعالأول: الاختصاصالشخصي 15
الفرعالثاني: اختصاصالمحليلقاضيالتحقيق..... 16
الفرعالثالث: اختصاصالنوعيلقاضيالتحقيق 16
الفصلالثاني: إجراءاتالاستدلال 20
المبحثالاول: إجراءاتالاستدلالفيالظروفالعاديةوالاستثنائية..... 20
المطلبالأول: إجراءاتالاستدلالفيالظروفالعادية..... 20
الفرعالأول: التبليغوالشكاوى..... 20
الفرعالثاني: سماعاقوالالمشتبهفيه: 21
الفرعالثالث: جمعالأدلة 22
المطلبالثاني: إجراءاتالاستدلالفيالظروفالاستثنائية 24
الفرعالأول: حالةالتلبس 24
الفرعالثاني: الانابةالقضائية..... 29
المطلبالثالث: إجراءاتالاستدلاللالخاصةبالطفل (الحدث) 31
الفرعالأول: سماعالطفل 31
الفرعالثاني: توقيفللنظر 31
الفرعالثالث: حضورالمحامي 33
المبحثالثاني: إجراءاتالتحريالمستحدثة..... 34
المطلبالأول: مراقبة 34
الفرعالأول: مراقبةالاشخاص 34
الفرعالثاني: مراقبةتنقلعائداتالأموال 35
المطلبالثاني: تسليمالمراقبوالمراقبةالاتصالاتالالكترونية 36
الفرعالأول: التسليمالمراقب..... 37
الفرعالثاني: مراقبةالاتصالاتالإلكترونية..... 40
المطلبالثالث: اعتراضالمراسلاتوتسجيلالأصواتوالتقاطالصور 43
الفرعالأول: اعتراضالمراسلات 43

الفرعالثاني: تسجيلالأصوات 47
المطلبالثالث: التقاطالصور 50
الفرعالأول: تعريفالتقاطالصور 51
الفرعالثاني: شروطالتقاطالصور 51
المبحثالثالث: التسرب 53
المطلبالأول: مفهومالتسرب 54
الفرعالأول: تعريفالتسرب 54
الفرعالثاني: صورتدخلالمتسربفيالنشاطالاجرامي 55
المطلبالثاني: شروطقيامعمليةالتسرب 57
الفرعالأول: الشروطالشكلية 57
الفرعالثاني: الشروطالموضوعية 59
المطلبالثالث: إجراءاتوالاثارالمترتبةعلىعمليةالتسرب 60
الفرعالأول: مجالاتعمليةالتسرب 60
الفرعالثاني: الاثارالمترتبةعلىعمليةالتسرب 64
الخاتمة 69
قائمةالمراجع 71

ملخص مذكرة الماستر

تطورت اساليب ارتكاب الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وأصبح مرتكبوها يلجؤون لمختلف الوسائل واخفاء اثارها وتضليل المحققين.

ولمواجهة هذا التطور ادرج المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية من خلال تعديل سنة 2006 وكذا في قوانين اخرى اجراءات عملية جديدة ونخص بالذكر كلمن اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية والترصد الكتروني وكذا التسرب، والتي تطرح عدة تساؤلات من حيث التعسف الواقع من طرف الاجهزة الامنية اثناء قيامهم بتحرياتهم باتباعهم هذه الاجراءات ،ومدى تأثيرها على حسن سير وفعالية تحريات وتجسيد مبدا الشرعية الاجرائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ إجراءات، 2/ تحريات، 3/ البحث، 4/ التحري، 5/ الجرائم،6/ أساليب.

Abstract of Master's Thesis

Methods of committing serious crimes such as transnational organized crime, drug crimes, money laundering crimes, terrorism, crimes against automated data processing systems, crimes related to violating exchange legislation and corruption crimes, have developed, and perpetrators have resorted to various means, concealing their effects and misleading investigators.

In order to confront this development, the Algerian legislator included in the Code of Criminal Procedure through the amendment of the year 2006, as well as in other laws, new practical measures, including the interception of correspondence, the recording of voices, the taking of pictures, the monitoring of electronic communications, the inspection of the information system, electronic surveillance, as well as leakage, which raise several questions in terms of arbitrariness. The reality on the part of the security services while carrying out their investigations by following these procedures, and the extent of their impact on the proper conduct and effectiveness of the investigations and the embodiment of the principle of procedural legitimacy.

Therefore, the following problem was raised: What are the procedures introduced by the Algerian legislator within the Code of Criminal Procedure to search and investigate serious crimes?

In order to answer this problem, I divided this topic into two chapters, which dealt with in the first chapter the authorities concerned with research and investigation, and the second chapter dealt with inference procedures.

Keywords:

1/Procedures 2/ Investigations 3/ Research 4/ Investigation 5/ crimes 6/Techniques